جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أسرة

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الجهود الدولية لمكافحة عمالة الأطفال

إعــداد الطلبة:
1/ صويلح سلسبيل
2/ بولهولو عبد الرزاق

تحت إشراف:
الدكتورة: فتيسي فوزية

تشكيل لجنة المناقشــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. بومعزة فاطمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**رئيسا**
02	د. فتيسي فوزية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**مشرفًا**
03	د. بن صويلح أمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنــة الجامعيــة: 2023_2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا على كرم عطائه وجزيل فضله الذي

وفقنا لإنجاز وإتمام هذه المذكرة.

ومن هذا المنبر نتوجه بخالص الشكر و الإمتنان و التقدير إلى

الأستاذة " فتيسي فوزية "

المشرفة على هذه المذكرة على كل ما قدمته لنا من مساعدة من

توجيهات و شروحات و نصائح أفادتنا كثيرا في إتمام بحثنا

بالشكل المطلوب

و نتقدم بجزيل الشكر لكل من أفادنا بعلمه وكل من ساهم في

ما حققناه من تحصيل علمي

فالشكر خاص لأساتذة كلية الحقوق بقالمة

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي و اعتزازي بذاتي والدي العزيز.

إلى من جعل الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا أمي العزيزة.

"اطال الله في عمرهما"

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شدت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني إلى إخواني وأخواتي الغاليين.

لكل من كان لي عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات

إلى كل من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة إليكم عائلتي أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته، فالحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركة وأن يعينني أينما كنت.

فمن قال أنا لها نالها، فأنا لها وإن أبت رغما عنها اتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام.

*** صويلح سلسبيل ***

إهداء

إلى من كانت سندي في الحياة و إلى من شجعتني على إكمال مشواري الدراسي

إلى التي تريد دائما أن تراني ناجحا

إلى **أمي الغالية**

إلى من ضحا كثيرا من أجلي و علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر إلى من يسر

لي الطريق ودعمني لتحقيق أحلامي

إلى **أبي الغالي**

إلى كل من شاركني في هذا المشوار إلى من حاضرين دوما لمساعدتي

إلى من شاركوني في أحزاني و أفراحي

إلى **أصدقائي الأعزاء**

بولهولو عبد الرزاق

rawpixel

مقدمـــــة

مقدمة:

تعد ظاهرة عمالة الأطفال مشكلة اجتماعية واقتصادية معقدة تعود جذورها إلى العصور القديمة، ولكنها برزت كقضية عالمية خاصة خلال الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، إذ كان من الشائع أن يعمل الأطفال في ظروف قاسية ، وغالبًا ما كانوا يعملون لساعات طويلة مقابل أجور زهيدة، وتختلف أنواع الأعمال التي ينخرط فيها الأطفال حسب السياق الجغرافي والثقافي والاقتصادي. في المناطق الريفية، قد يعمل الأطفال في الزراعة، رعي الماشية، أو صيد الأسماك. في المدن، قد يجدون أنفسهم يعملون في المصانع، الورش، المحال التجارية، أو حتى في الشوارع كباعة جائلين. وهناك أشكال أخرى من العمالة الأكثر خطورة، مثل التعدين أو العمل في مواقع البناء، حيث يكون الأطفال معرضين لإصابات خطيرة وأمراض مهنية.

وخلال السنوات الأخيرة، أدت الأزمات الاقتصادية والصراعات والكوارث الطبيعية وبالأخص جائحة كورونا إلى زيادة عمالة الأطفال في بعض المناطق، خاصة في العالم العربي. وقد أظهرت الإحصائيات أن عدد الأطفال العاملين على مستوى العالم قد إرتفع إلى 160 مليون طفل عامل من بينهم 63 مليون فتاة و97 مليون فتى وذلك حسب أخر الإحصائيات التي نشرتها منظمة العمل الدولية، وهو ما يمثل تحديًا كبيرًا للمجتمعات والحكومات و المنظمات الدولية من أجل العمل على القضاء على ظاهرة عمالة الاطفال في أقرب وقت ممكن.

ومع تطور الوعي الإجتماعي والإقتصادي، بدأت الدول في القرن العشرين تبني قوانين لحماية الأطفال من الإستغلال في سوق العمل ، ولا تزال هذه الظاهرة مستمرة في العديد من الدول خاصة دول العالم الثالث و الدول العربية والإفريقية ، التي تعاني من الكثير من المشاكل الإجتماعية و الإقتصادية والثقافية ، و التي تجبر الأطفال على العمل قبل الأوان.

وتحاول العديد من المنظمات الدولية والحكومات المحلية على مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال من خلال وضع التشريعات والسياسات التي تحظر إستخدام الأطفال في الأعمال الخطرة، وتدعم الأسر الفقيرة ببرامج إقتصادية وإجتماعية، بالإضافة إلى تعزيز نظم التعليم وتوفير بيئات تعليمية آمنة وملائمة للأطفال.

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع من ناحيتين النظرية والعملية، حيث تتمثل الأهمية النظرية في التعرف على المفاهيم المتعلقة بعمالة الأطفال من تعريف للعمل والطفل في جميع المستويات ،وفي عدة ميادين ،إضافة إلى تحصيل أهم الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة وأهم النتائج المتوصل اليها .

أما من الناحية العلمية ،فتتمثل في الوقوف على أهم المواثيق والنصوص القانونية الدولية التي كرست مكافحة عمالة الاطفال ،بالإضافة الى ابرز الاجهزة والمنظمات التي كان لها الدور في مكافحة عمل الأطفال من خلال العديد من الجهود واليات الرقابة المتبعة لضمان تطبيق الحسن للمواثيق الدولية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على ظاهرة عمالة الأطفال وتحديد أسبابها ونتائجها.
- إبراز أهم المواثيق و الإتفاقيات الدولية لمكافحة عمالة الأطفال.
- التعرف على الجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في معالجة هذه المسألة.
- تحديد آليات الرقابة المتبعة والتي تسهر على ضمان تطبيق المواثيق و الإتفاقيات الدولية على أرض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم الاسباب التي ادت بنا للبحث في هذا الموضوع إلى:

- **أسباب ذاتية:** الرغبة والميول للبحث في القانون الدولي خاصة المواضيع المتعلقة بالطفل بإعتباره من الفئات الضعيفة ، إضافة الى علاقته الوطيدة بالإنتشار الكبير لظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربية ومن بينها الجزائر.
- **أسباب موضوعية:** محاولة زيادة المعارف و المعلومات حول ظاهرة عمالة الأطفال و الأضرار التي تخلفها و نشر الوعي بأكبر قدر ممكن من أجل القضاء عليها تدريجيا .

الدراسات السابقة:

تناولت معظم الدراسات مكافحة عمالة الأطفال بشكلها العام ، ومن بين الدراسات التي تناولت موضوع بحثنا نذكر:

1- أطروحة شريفة سحالي ،" أليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في القانون الدولي و التشريع الجزائري " ، أطروحة دكتوراه ، تخصص حقوق الطفل ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ،2023/2022 ، و التي عالجت فيها أهم الإتفاقيات الدولية الخاصة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال والجهود االتي بذلتها المنظمات و الهيئات الدولية لمكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال وذلك على المستوى الدولي و الوطني ، بينما فقد ركزت دراستنا على الجهود المبذولة على الصعيد الدولي فقط لمكافحة عمالة الاطفال .

2- مذكرة شهيناز خلفة و مديحة بوداود ، "جريمة عمالة الأطفال في القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021، والتي ركزوا في دراستهم على الإطار الجنائي لهذه الجريمة و العقوبات المفروضة لها على المستويين الدولي والوطني ، بينما دراستنا فقد ركزت على النصوص الدولية الصادرة لمكافحة عمالة الأطفال وأليات الرقابة عليها.

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي اعترضتنا أثناء انجازنا لبحثنا كون هذا الموضوع يعتبر خارج مجال تخصصنا ، زيادة إلى ذلك الضغط المفروض علينا من جراء قلة الوقت المتاح لإنجاز وإنهاء بحثنا فيه.

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق توصلنا لطرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية و كفاية الجهود الدولية في مكافحة عمالة الأطفال؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة عدة أسئلة فرعية :

1- ما المقصود بعمالة الأطفال؟ و ماهي أسبابها ؟

2-ماهي الوثائق الدولية المختصة في مكافحة عمالة الأطفال؟

3-فيما يتمثل دور المنظمات و أجهزة الرقابة الدولية في الحد من عمالة الأطفال؟

مناهج الدراسة:

إتبعنا من خلال دراسة موضوع الجهود الدولية لمكافحة عمالة الأطفال منهجين، الوصفي ويتجسد ذلك من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لمصطلح العمل، الطفل وعمالة الأطفال أيضا في ذكر الأسباب والنتائج لهذه الظاهرة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ومعرفة مدى فعاليتها ومدى تطبيقها.

تقسيمات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية السابقة قسمنا البحث إلى فصلين حيث قسمنا في الفصل الأول تحت عنوان مفهوم عمالة الأطفال و تكريسها القانوني إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم عمالة الأطفال و المبحث الثاني بعنوان التكريس القانوني لعمالة الأطفال ،كما قسمنا الفصل الثاني تحت عنوان الأليات الدولية لمكافحة عمالة الأطفال إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان دور المنظمات الدولية في مكافحة عمالة الأطفال و المبحث الثاني بعنوان أجهزة الرقابة الدولية في مكافحة عمالة الأطفال ، و قد إختتمت المذكرة بخاتمة إحتوت على مجموعة من النتائج و الإقتراحات .

الفصل الأول

مفهـــوم عمالـــة الأطفال

و تكريسها القانوني

الفصل الأول: مفهوم عمالة الأطفال و تكريسها القانوني

تعد ظاهرة عمالة الأطفال من بين الظواهر التي عرفت انتشارا كبيرا منذ قديم الزمن ، وهذا راجع لعدة أسباب التي أدت بالطفل رغم صغر سنه وقبل إكتمال نموه البدني و العقلي للإلتحاق بالعمل ، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة، على الأطفال والمجتمع ، فقد أصبحت قضية عالمية ومشكلة صعبة تواجه العديد من الدول و خاصة دول العالم الثالث، حيث تشير الاحصائيات منظمة العمل الدولية إلى وجود 13 مليون طفل عامل في العالم، هذا ما دفع بضرورة وضع قواعد ونصوص قانونية دولية لمكافحة عمالة الأطفال، ولذلك سيتم تناول الإطار المفاهيمي لعمالة الأطفال (المبحث الأول)، ثم التكريس القانوني الدولي لمكافحة عمالة الأطفال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم عمالة الأطفال

تتطلب ظاهرة عمالة الأطفال اهتماما شاملا، لأنها تشكل تحديا اجتماعيا واقتصاديا يؤثر سلبا على حياة الكثير من الأطفال في مختلف أنحاء العالم، لهذا فإن التطرق لمسألة عمالة الأطفال يتطلب أولا تحديد المفاهيم المتعلقة بعمل الطفل اضافة إلى الأسباب والآثار الناتجة عن هذه الظاهرة، لذا سنتطرق لتعريف عمالة الأطفال (المطلب الأول)، أسباب ونتائج عمالة الأطفال(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف عمالة الأطفال

لتحديد مفهوم عمل الطفل يتطلب منا تحديد التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من "العمل" و"الطفل"، ثم تعريف "عمالة الأطفال"، وهذا ما نوضحه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف العمل والطفل

سيتم تعريف العمل (أولا) وتعريف الطفل (ثانيا)

أولا: تعريف العمل

1-تعريف العمل لغة :

يقال عمل عملا، مهن، وصنع، وعمل فلان على الصدقة بما نسعى في حجمها [1] .

2-تعريف العمل اصطلاحا :

يعرف العمل بأنه مجموعة الوظائف المتشابهة في الواجبات في إحدى المؤسسات أو المصانع، إضافة إلى أنه يلعب دورا كبيرا في تقرير المستوى الإجتماعي للفرد، وقيمه وإتجاهاته وطريقته في الحياة والعمل يمثل الجهد والطاقة الذي يبذله الفرد، من أجل تحصيل أو إنتاج ما يشبعه في شيء معين[2].

بالنسبة لعلماء الإجتماع فينظرون إلى العمل على أنه" ظاهرة عامة في حياة الإنسان والمجتمع وسمة أساسية وهامة، يتميز بها الفرد والجماعات الإنسانية، باعتباره يمثل السلوك اليومي الذي تدور حوله كافة الانشطة الانسانية في المجتمع وأسلوب من أساليب معيشة الإنسان، بهدف تحقيق غايات الفرد والجماعات"[3].

---

[1] مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ج 2،المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، ص 628.

[2] سيد عبد الحميد مرسي، سيكولوجيه المهن، دار النهضة العربية، القاهرة،1962، ص 14.

[3] كمال عبد الحميد الزيات، العمل وعلم الاجتماع المهني، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 124.

أما في كتاب "رأس المال" ل"كارل ماركس" فإنه يعرف العمل على أنه "عقدا قائما بين الإنسان والطبيعة، حيث يلعب الإنسان ذاته إتجاه الطبيعة دور إحدى القوى الطبيعة فيساهم في الوقت ذاته بتغيير الطبيعي الخارجية وطبيعته الخاصة لتنمية مواهبه الكامنة فيه"[1].

من خلال هذه المفاهيم يمكننا القول بأن العمل هو جهد فكري أو عضلي أو كلاهما، يبذله الفرد لتلبية رغباته وحاجياته سواء المادية أو النفسية أو الإجتماعية، لتحقيق الرضى الذاتي من أجل إستمراره وبقائه في الحياة[2].

ثانيا: تعريف الطفل

سنقوم بتعريف الطفل لغة، ثم شرعا، ثم قانونيا.

1-تعريف الطفل لغة :

وسنتطرق إلى تعريف الطفل في اللغة العربية، ثم في اللغة الفرنسية، وأخيرا في اللغة الانجليزية.

1.1-تعريف الطفل في اللغة العربية :

جاء لفظ الطفل في اللغة العربية بعدد من المعاني، فيعرف بأنه الصغير من الناس، والطفل هو المولود ما دام ناعما رخصا [3]، أما الطِفل بالكسرة على حرف الطاء، فمصدرها طفولة، وطفالة، ويقصد بها حديث السن، أي الصغير من كل شيء [4].

والطفل إسم جنس، مفرد، مؤنثه الطفلة، وجمعه أطفال، ويطلق على الواحد وعلى الجمع، ويقال على الولد حتى البلوغ [5] .

2.1-تعريف الطفل في اللغة الفرنسية :

يطلق على الطفل في اللغة الفرنسية (ENFANT)، وهي مشتقة من لفظ وتعني (ENFANCE) وتعني ما يلي: ENFANCE/n.f(latin enfantin)

---

[1] صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة-دراسة ميدانية بمدينة باتنة-، شهادة ماجستير، تخصص علم الاجتماع العائلي، قسم علوم الاجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2009/ 2010،ص 11.

[2] المرجع نفسه ، ص 11.

[3] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج 15، ط1،دار صادر بيروت، ص 600.

[4] صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال-دراسة مقارنة-، ط1،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة،2015،ص20.

[5] المرجع نفسه ، ص 20.

وبترجمتها للغة العربية فإن كلمة (enfance)، أصلها باللاتينية (أنفونتيا)، أي الطفولة ومعناها: (période de la vie humaine de la naissance à l'adolescence

أي هي فترة حياة الفرد من ميلاده حتى المراهقة [1].

3.1-تعريف الطفل في اللغة الانجليزية :

بالإطلاع على معاجم اللغة الانجليزية، نجد أنه يلفظ الطفل(child) ووفقا لقاموس اكسفورد، على المولود البشري حديث الولادة حسب بلوغه سن الرشد، سواء كان ذكرا أو أنثى، وتسمى هذه المرحلة التي يعيشها الطفل بالطفولة، بينما يعرف قاموس لونجمان الطفل (child) بأنه: "الفرد صغير السن الذي لم يصل بعد لحاله البلوغ، وتكون بداية مرحلة الطفولة من الولادة إلى سن البلوغ"[2].

2-تعريف الطفل شرعا :

1.2-تعريف الطفل في القرآن الكريم :

إن لمرحلة الطفولة أهمية كبيرة من عمر الإنسان، لذلك نجد القرآن الكريم تحدث عنها في أكثر من موضع، و في قوله تعالى:« لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ (1) وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ (2) وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ(3) »[3].

نجد أن معنى الطفل ورد بألفاظ مختلفة في القرآن الكريم وهي على سبيل الحصر: الصبي، الغلام، الفتى، والولد ويقصد بهم:

لصبي: لقوله تعالى:« يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا »[4] ، وأيضا قوله عزوجل « فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا » [5] ، ويقصد به من لم يبلغ الحلم، وفي تاج العروس، الصبي من(صبا)، وهو من لم يفطم بعد، وقال السيوطي في "الأشباه والنظائر" في باب أحكام الصبي: الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيا، فإذا فطم سمي غلاما، إلى

---

[1] ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2014 /2015،ص 9.

[2] محمد غالي شريدة العنتري، "الطفل كمصطلح قانوني حديث"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص 312.

[3] سورة البلد، الآية (1-3).

[4] سورة مريم، الآية (12).

[5] سورة مريم، الآية (29).

سبع سنين، ثم يصير يافعا، إلى عشر، ثم يصير حروزا، إلى خمسة عشر، والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ [1].

الغلام : قال تعالى:« وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ فَأَرۡسَلُواْ وَارِدَهُمۡ فَأَدۡلَىٰ دَلۡوَهُۥۖ قَالَ يَٰبُشۡرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٞۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ »[2]، وقال جل وعلا:« **فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمٗا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا زَكِيَّةُۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٖ لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا نُّكۡرٗا** »[3]، ومعناه الطار الشارب، يقال غلام بين الغلومة والغلومية ، قال تعالى:« **قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَقَدۡ بَلَغَنِيَ ٱلۡكِبَرُ وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٞۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ** »[4]، والجمع غلمة وغلمان، وقال الزمخشري: والغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن قيل بعد الالتحاء فهو مجاز، وبتحديد أكثر يطلق الغلام على الصبي من حين يفطم إلى تسع سنين من عمره [5].

الفتى: قال عزوجل:« **وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِۦۖ قَدۡ شَغَفَهَا حُبًّاۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ** »[6]

وقال أيضا:« نَّحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ نَبَأَهُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمۡ وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى » [7]، ومعناه الشاب، وأيضا السخي الكريم، والفتى هو الشاب القوي، والأصل الفتى هو الشاب الطري الحديث السن [8]، وذكر صاحب الإكليل في تفسير قوله تعالى:« قَالُواْ سَمِعۡنَا فَتٗى يَذۡكُرُهُمۡ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبۡرَٰهِيمُ »[9]، قال

---

[1] سمر خليل محمود عبد الله ،"حقوق الطفل في الإسلام و الإتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة – " ، رسالة ماجستير ، تخصص الفقه و التشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين ، 2003 ، ص 30 .

[2] سورة يوسف، الآية (19) .

[3] سورة الكهف، الآية (74).

[4] سورة آل عمران، الآية (40).

[5] خليل محمود عبد الله سمر، المرجع السابق ، ص32،33.

[6] سورة يوسف الآية (30).

[7] سورة الكهف، الآية (13). محمد بن محمد مرتضى بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج 10،دار الهداية، الكويت، ص 275.

[8] محمد بن محمد مرتضى بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج 10،دار الهداية، الكويت، ص 275.سورة الأنبياء، الآية (60).

[9] سورة الأنبياء، الآية (60).

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: ما بعث الله نبيا إلا وهو شاب ولا أوتي العلم عالم إلا وهو شاب، ثم تلا هذه الآية، والشاب غير الطفل وبذلك فإن كلمة الفتى تطلق على الإنسان بعد مرحلة الطفولة[1].

الولد: ورد لفظ الولد بمشتقاته حوالي 93 مرة في القرآن الكريم، منها قوله عزوجل:« يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ »[2]، وقوله أيضا:« وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ »[3].

ويطلق على الواحد و الجمع، وعلى الذكر و الأنثى، والصغير و الكبير، جمعه أولاد، يقول ابن حجر إن الولد يطلق عليه صبي، وطفل إلى أن يبلغ، وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له: جنين حتى يوضع ثم صبي حتى يفطم، اذا يمكن القول بأن كلمة الولد تطلق على الإنسان من حين الولادة إلى مرحلة البلوغ [4].

2.2-تعريف الطفل في السنة النبوية:

إستعملت السنة النبوية ألفاظا أخرى تدل على معنى الطفل زيادة للألفاظ التي وردت في القرآن الكريم، وكثر استعمالها لدى الفقهاء، من بين أشهرها وأكثرها استعمالا في جميع أبواب الفقه وفي شتى فروع الشريعة الإسلامية لفظ الصغير بمعنى الطفل [5]، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون

---

[1] السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق سيف الدين عبد القادر، ط 2،دار الكتب العلمية، بيروت، 1981،ص 179.

[2] سورة النساء، الآية (11).

[3] سورة البقرة، الآية (233).

[4] سمر خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص 32.

[5] عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010،ص 45 .

حتى يعقل أو يفيق، وإستعمل عبارة الصغير وذلك لأنه أكثر دقة من غيره، حتى أصبح أكثر رواجا في أبحاث رجال القانون والتشريعات العربية عند دراستهم لأحكام الصغار[1].

3.2-تعريف الطفل في الفقه :

إختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع مانع للطفل، فهناك من قال بأن الطفل هو ذلك الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالحه بنفسه من نفقة وغطاء ونحوهما، وعرفه آخر بأنه الولد الصغير من الإنسان[2].

بالنظر إلى هاته التعريفات نجدهم قد إختلفوا في تحديد مرحلة الطفولة، لذلك إنقسموا إلى إتجاهين، فالإتجاه الأول يرى بأنها تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه، لقوله تعالى:« يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا» [3]، لتنتهي بالبلوغ أيضا لقوله تعالى:« وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ » [4]، والحلم يعني الإحتلام وهو قوة تطرأ على الشخص تنقله من حالة الطفولة التي عليها إلى حالة الرجولة والبلوغ، الذي بدوره يكون مناطق التكليف لمعظم أحكام الشريعة الاسلامية .

أما بالنسبة للإتجاه الثاني، فيرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل نهائيا عن أمه دون المرحلة الجنينية، بإتفاق أغلبية فقهاء الشريعة الإسلامية، لأن الجنين لا يسمى طفلا [5].

---

(1) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2014/ 2015،ص 19.

(2) محمد غالي شديد العنتري ،" الطفل كمصطلح قانوني حديث " ، المرجع السابق، ص 313.

(3) سورة الحج، الآية (5).

(4) سورة النور، الآية(59).

(5) محمد حاج سودي ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/ 2016،ص 11.

3- تعريف الطفل قانونا

نجد هناك تعريفات كثيرة للطفل في القانون لكنها تختلف من واحد إلى آخر، فهناك من يعرفه على أنه المدة التي يعتمد فيها الطفل على والديه حتى النضج الفيزيولوجي [1]،

وهناك من يعرفه على أنه الشخص الذي لم تكتمل لديه ة الإدراك، وذلك لقصور في عقله [2] ، وبالتالي لا يمكنه التمييز بين الأشياء واختيار ماه الأصح له واجتناب ما هو ضار به.

1.3-تعريف الطفل حسب الاتفاقيات الدولية :

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 الطفل على أنه:" كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[3].

كما عرفته اتفاقية 182 لسنة 1999 بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال، الصادرة عن منظمة العمل الدولية بأنه:" يطلق مصطلح الطفل على الأشخاص كافة دون سن الثامنة عشرة" [4].

وعليه فإنه لابد من توفر شرطين لإعتبار الشخص طفلا وهما:

- ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشر
- ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك [5].

بالتالي اتفقا كلا التعريفين على أن السن الأقصى لإعتبار الفرد طفلا هو 18 سنة، وذلك لحماية فئة الأطفال لأطول مدة ممكنة، لكن ما يعاب عليهم أنهم لم يذكروا أو يحددوا السن الأدنى.

---

[1] كريمة أبزيز، عمالة الاطفال وعلاقتها بالأمن النفسي-دراسة ميدانية مقارنة على عينة من تلاميذ مرحلة المتوسط بمدينة جامعة ولاية الوادي-، مذكرة ماستر، تخصص علوم التربية ، قسم العلوم الإجتماعية ، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2018،ص 12.

[2] محمد حاج سودي ، المرجع السابق، ص 11.

[3] المادة الأولى(1) من اتفاقية حقوق الطفل 1989،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادرة في 20 نوفمبر 1989،وبدأت النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990.

[4] المادة الثانية(2) من الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة في 17 جوان 1999،من طرف منظمة العمل الدولية.

[5] بلحاج بلخير وعبد القادر لعيدي،" اسوأ اشكال عمالة الأطفال بين الواقع والحلول-دراسة على ضوء أحكام الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 لمنظمه العمل الدولية-"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ،المجلد 07،العدد 02، المركز الجامعي علي كافي، تندوف،2022،ص 189.

2.3-تعريف الطفل حسب الإتفاقيات الإقليمية :

عرف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 الطفل في مادته الثانية ب: "الطفل هو كل انسان تحت سن الثامنة عشرة" [1]، وأيضا بالنظر إلى الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001،فقد أشار في البند الأول من الأهداف العامة:" يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد لأي سبب آخر"[2].

من خلال كلا التعريفين، جاء مضمونهما نفس ما تضمنته الإتفاقيات الدولية، فقد تم أيضا تحديد السن الأقصى (18) دون السن الأدنى.

3.3-تعريف الطفل حسب التشريع الجزائري :

عرف المشرع الجزائري الطفل في المادة الثانية من القانون رقم 15 /12 المتعلق بحماية الطفل ب: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة..." [3].

نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يخرج عن مضمون المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الفرع الثاني: تحديد تعريف لعمالة الأطفال

يعتبر مصطلح عمالة الأطفال من المصطلحات المستحدثة، رغم وجوده كموضوع لدى الشعوب القديمة، إلا انهم لم يستعملوه، فلم يحظى الا بقدر محدود من الاهتمام لكن مع انتشاره بشكل كبير لا سيما في الفترة الأخيرة، وذلك لكونها من الظواهر الاجتماعية الخطيرة، اختلفت الآراء في وضع تعريف له، فهناك من عرفه بمنظوره الإيجابي وآخرون بمنظوره السلبي (اولا)، ثم تعريفه على المستوى الدولي (ثانيا).

---

[1] الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990،تم اعتماده في الدورة العادية رقم 26 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية، المنعقدة في 11 جويلية 1990 في أديس بابا الإثيوبية ،دخل حيز التنفيذ بتاريخ 29/11/1999.

[2] الإطار العربي للطفولة 2001،جامعة الدول العربية-الأمانة العامة-، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، المصادق عليه في مجلس جامعة الدول العربية على مستوى قمة المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 28 مارس 2001.

[3] القانون رقم 15/12،المؤرخ في 15 جوان 2015،المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39،الصادر في 19 جويلية 2015.

أولا: التعريف الإيجابي والسلبي لعمالة الأطفال

1-التعريف الإيجابي لعمالة الأطفال :

هي كل الأعمال التطوعية والمأجورة الذي يقوم بها الطفل، والتي تتناسب مع سنه، والتي قد يترتب عنها نتائج إيجابية على نموه العقلي والجسمي، إضافة إلى تعلمه المسؤولية وروح التعاون والمبادرة والتسامح[1].

2- التعريف السلبي لعمالة الأطفال:

هي العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على كاهل الطفل ويهدد سلامته ورفاهيته، بحيث يتم استغلاله والاستفادة من ضعفه وعدم قدرته على الدفاع على حقوقه الأساسية، عن طريق استخدامه كيد عاملة رخيصة بدلا عن الكبار، واستغلاله في العمل الذي يعيق تعليمه، ولا يساهم في تنميته وتدريبه[2].

من خلال هذان التعريفين يمكننا القول بأن عمالة الأطفال هي استغلال اقتصادي للطفل، وذلك من خلال تشغيله اعمالا تفوق طاقته وقدراته التي لا تتناسب مع سنه، او في اعمال خطيرة تهدد حياته أو صحته الجسدية والنفسية [3].

ثانيا: التعريف الدولي لعمالة الأطفال:

عرف البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، عمل الطفل على انه:" أي عمل يحرم الأطفال من طفولتهم وقدراتهم وكرامتهم ويحد من تطورهم الجسدي والعقلي، وهو بالتالي أي عمل:

- يشكل خطرا عقليا، جسديا، اجتماعيا أو أخلاقيا على الأطفال.
- يؤثر على تعليمهم عبر حرمانهم من الالتحاق بالمدرسة.
- إرغامهم على ترك المدرسة قبل الأوان.
- إجبارهم على التوفيق بين الالتحاق بالمدرسة وساعات طويلة من العمل المضني" [4].

---

[1] فاطمة خرشف، "اسباب وابعاد عمالة الأطفال"، مجلة معالم الدراسات الإعلامية والاتصالية، جامعة الجزائر 3،المجلد01، العدد02، ديسمبر 2020، ص 03.

[2] أماني عبد الفتاح، عمالة الأطفال، عالم الكتب،ط1، مصر، 2001، ص 13،15 .

[3] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010،ص 108.

[4] منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، دراسة وطنية حول أشكال عمل الأطفال في الجمهورية العربية السورية، مارس 2012،ص 20.

وعرفت منظمة العمل الدولية عمالة الأطفال بأنه: "العمل الضار بصحة الطفل البدنية والنفسية والعقلية والذي يحرم الطفل بسببه من طفولته ونشاطه وكرامته" [1].

المطلب الثاني: أسباب و نتائج عمالة الأطفال

عرفت عمالة الأطفال إنتشارا رهيبا و ذلك راجع لعدة أسباب إقتصادية و إجتماعية و ثقافية وقد تخلف هذه الظاهرة نتائج وخيمة و خطيرة على الطفل ، سنتطرق من خلال هذا المطلب الى أسباب عمالة الأطفال (الفرع الأول)، ثم نتائج عمالة الأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب عمالة الأطفال

هناك أسباب كثيرة تدفع بالأطفال للعمل في سن مبكرة، وتختلف من مجتمع إلى آخر، ومن طفل لآخر، وهذا ما سنتناوله من خلال الأسباب الاقتصادية والاجتماعية (اولا)، ثم الأسباب الأسرية والتعليمية (ثانيا).

أولا: الأسباب الإقتصادية والإجتماعية :

1- الأسباب الإقتصادية:

تتداخل الأسباب الاقتصادية التي تؤدي بالطفل الى العمل، فمنها ما يعود إلى تدهور المستوى المعيشي، أو إرتفاع نسبة البطالة وغيرها، لكن ما هو متفق عليه أن الفقر هو السبب الرئيسي لعمالة الأطفال، حيث يعتبر من أكثر المشكلات التي تعاني منها الأسر عبر العالم خاصة في الدول المتخلفة[2]. ويبرز ذلك بالنظر إلى ما جاء في ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999: "وإذ يقر بأن الفقر-إلى حد كبير- السبب الكامن من وراء عمل الأطفال وأن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي، ولا سيما تخفيف حدة الفقر والتعليم على صعيد عالمي" [3].

---

[1] بلحاج بلخير وعبد القادر لعيدي، المرجع السابق، ص194.

[2] خضراء براك وحاتم شبايكي، "عمالة الأطفال بين الواقع والمأمول"، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-، المجلد08 ،العدد 01،مارس 2020، ص11.

[3] شريفة سحالي ، آليات القضاء على اسوأ اشكال عمل الاطفال في القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الطفل، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022/2023، ص23 .

ويقصد بالفقر" إفتقار الإنسان للدخل المناسب أو المزود الكافي لكي يعيش في وضع إجتماعي لائق طبقا لمستويات المعيشة في مجتمعه، علما أن هذه المستويات تختلف من مكان إلى آخر" [1]، وبالتالي العيش في أسرة فقيرة تبحث بشكل يومي عن قوتها ومتطلباتها الأساسية من الملبس والمأكل وأيضا التعليم، تدفع بكل فرد من أفراد الأسرة للمشاركة في نفقات ومصاريف الأسرة باختلاف جنسهم وأعمارهم[2].

زيادة على ذلك فإن التدهور في المستوى المعيشي وكذلك المستوى الثقافي يساهم بشكل كبير في دفع الطفل إلى العمل، فالأول ينتج عن عدم قدرة الأسرة من تحمل التكاليف الباهضة لتدريس الأبناء، مما تجعل الطفل في حالة لا إستقرار، هنا تضطر الأسرة بالتضحية بتعليم أحد الأبناء أو أكثر للإعتماد عليهم في ممارسة العمل لتقديم المساعدة المالية من أجل تدريس باقي الأبناء، وهذا راجع إلى أن الطفل مسلوب الإرادة فيما يخص تقرير مصيره التعليمي [3]،

أما الثاني فيعود ذلك بالسلب على الأطفال لجهلهم وقلة وعيهم بحقوق الطفل و أهمية التعليم، بالتالي ينحصر فكر الأسرة في السعي بكل الطرق لتحسين أوضاعهم المعيشية وذلك بالإستعانة بأطفالهم بإعتبارهم مورد ومصدر رزق لهم من خلال عملهم[4].

2- الأسباب الاجتماعية :

تلعب الأسرة بشكل عام والوالدين بشكل خاص دورا هاما في تنشئت الطفل وتكوينه، وتشكيل علاقاته بالمجتمع الخارجي، لأنهم القدوة بالنسبة لهم، فيعود عليهم إيجابا إذا نشئوا في بيت يسود فيه التسامح والمحبة والتفاهم عكس البيت الذي يسوده الشجار وغياب أحد الوالدين (بسبب الطلاق أو الوفاة أو الهجر...)، فيعود عليهم سلبا[5]، فغالبا ما ينتج عن إحدى الحالات السابقة أو كلهم كثرة المشاكل الأسرية والنزاعات الزوجية ، فنتيجة هذا التفكك الأسري تترجم لدى الأطفال بعدم قدره الوالدين لرعايتهم

---

[1] شهيناز خلفة ومديحه بوداود، جريمة عمالة الأطفال في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،الجزائر، 2021/ 2022،ص 19.

[2] خضراء براك، وحاتم شبايكي، المرجع السابق، ص 12.

[3] شهيناز خلفة ومديحة بوداود، المرجع السابق، ص 19.

[4] شهيناز خلفة ومديحة بوداود، المرجع السابق، ص20.

[5] ربيحة نبار، "عمالة الأطفال-الأسباب والنتائج-"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 08،العدد 04، 2019، ص208.

لهم، سواء عاطفيا (إحداث فراغ عاطفي والشعور بالأمان)، أو ماديا (عدم تحقيق الأمن الاقتصادي وسد الحاجيات الأساسية)، فكل ذلك يدفع بالأطفال للعمل لسد ذلك الفراغ ومحاولة إثبات ذاتهم وسد حاجياتهم الأساسية بنفسهم، و يعتبر أيضا من أهم الأسباب الاجتماعية التي تدفع بالطفل للعمل هو التسرب المدرسي، لأن عدم قدرة الأسر على توفير نفقات التعليم لعجزهم الاقتصادي من جهة، وضعف مستوى الأطفال وفشلهم الدراسي من جهة أخرى، فيتشكل دافعا للآباء لإخراج أولادهم من مقاعد الدراسة وتعليمهم حرفة ما لمباشرة العمل فيها، لعدم درايتهم بقيمة العلم والتعليم بل يفكرون فقط في قيمة الدخل الأسري الذي يحققونه من عمل ذلك الطفل.[1]

كما يمكن إضافة بعض الأسباب الأخرى مثل:

سيادة وسيطرة مجموعة من المعتقدات الإجتماعية بعدم جدوى الإستثمار بالتعليم وعدم مواصلة الأطفال لدراستهم بغية تعليمهم مهنة تؤمن لهم مستقبل آمن، إضافة إلى إعتماد بعض المجتمعات التقليدية على الأطفال في بعض المجالات خاصة الزراعية لما فيه من مصلحة لهم، كذلك سيطرة فكرة تعليم الأبناء مهنة الآباء والأجداد، خاصة في المجتمعات العربية، الأمر الذي يؤدي بالطفل لمباشرة تلك الحرفة أو المهنة للمحافظة عليها، دون أجر أو حقوق، فيحرمون بذلك من إختيار مستقبلهم ومهنتهم [2].

ثانيا: الأسباب التعليمية:

إن من أبرز الأسباب التعليمية المؤدية بالطفل إلى العمل هي قلة المدارس في المحيط السكني للأسرة من جهة، و إرتفاع تكاليفها من جهة أخرى [3]، ففي غياب التعليم المجاني والإلزامي وجودته في بعض الدول و عجزهم عن توفير الوسائل التعليمية اللازمة، مع سوء معاملة بعض المعلمين للأطفال المعوزين و إحراجهم،أضف إلى ذلك عدم توفر النقل المدرسي للأطفال ،مما يؤدي بهم إلى البحث عن عمل لعدم استطاعتهم الحصول على فرصة للالتحاق بصفوف الدراسة [4].

---

[1] شهيناز خلفة ومديحة بوداود، المرجع السابق، ص 22،21 .

[2] ربيحة نبار، المرجع السابق ،ص 210،209 .

[3] عبد الرحمان بن محمد عسيري ،تشغيل الأطفال والانحراف ،ط1 ،جامعة نايف العربية الجديدة،مصر،2007، ص37.

[4] خضراء براك وحاتم شبايكي، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني: نتائج عمالة الأطفال

تخلف ظاهرة عمالة الأطفال العديد نمن النتائج السلبية و الأضرار الخطيرة، و التي قد تكون على مستوى الطفل نفسه (أولا)، أو على مستوى الأسرة لأنها الوسط المباشر الذي يعيش فيه، وقد تتجاوز كل هذه لتمس بالمجتمع (ثانيا).

أولا: النتائج المترتبة عن عمالة الأطفال على مستوى الطفل :

يعود تشغيل الطفل بنتائج خطيرة على صحته البدنية والعقلية ، ويؤثر سلبا على نفسيته ومساره التعليمي .

1- النتائج الصحية :

بإعتبار أن الطفل مخلوق ضعيف سواء في الجانب الجسمي أو حتى العقلي، فإنه يحتاج إلى الرعاية دائما، لذا بعمله فإنه يتعرض إلى العديد من الإصابات والأمراض وحتى التشوهات العضلية لحمله للأوزان الثقيلة كتشوه العمود الفقري وغيره، بالتالي فإنها تؤثر على نمو الطفل وتوازن جسمه ومن أبرز هذه النتائج هي: الشعور بالتعب والإجهاد السريع وهذا راجع إلى طول ساعات العمل، كذلك العمل في جمع النفايات يؤدي إلى التعرض إلى الأمراض بسبب الطفيليات الموجودة في القمامة، وأيضا التعرض للمواد الكيميائية العامة وعوامل الطقس بالنسبة للأطفال العاملين في مجال الزراعة، إضافة إلى عمل الأطفال في سن مبكرة يؤدي بهم إلى الإستعمال الخاطئ للمعدات، وعدم إحترام وسائل الوقاية وذلك لنقص خبرتهم[1].

2- النتائج النفسية:

إن الطفل فرد حساس جدا في الأسرة، وعمله في سن مبكرة يولد له الكثير من المشاكل النفسية من بينها التخلف الجسدي الذي يكون جراء إصابتهم في العمل، إضافة إلى التخلف الأخلاقي نتيجة نشأة الأطفال في مجتمعات أغلبها جاهلين وفاقدين للقيم والأخلاق، فينعكس ذلك عليهم وعلى سلوكياتهم مما يجعلهم أكثر عدوانية وشراسة، كذلك إنعدام الإحساس والعاطفة لدى الأطفال العاملين لعدم إستمتاعهم بفترات طفولتهم، فبدلا من اللعب واللهو والدراسة فإنهم يعملون، فيؤثر ذلك على حياتهم، مما يجعلها جافة

[1] ربيحة نبار، المرجع السابق، ص 213،214.

خالية من المشاعر والأحاسيس، خاصة مع مقارنة نفسهم مع غيرهم من الأطفال الذين واصلوا تعليمهم.[1]

3- النتائج التعليمية:

يترتب عن عمل الأطفال بتخليهم عن دراستهم ضعف مستوى إدراكهم وتأخرفي نموهم العقلي، ما يجعلهم غير مواكبين لأساليب الإنتاج الحديثة والتطور التكنولوجي الحاصل، وبالنظر إلى إنخفاض المستوى الثقافي والوعي لدى الأطفال العاملين والعاطلين عن الدراسة يترتب عنه إنخفاض مستوى إدراكهم الفكري، لأنهم حرموا من التعلم .[2]

ثانيا: النتائج المترتبة عن عمالة الأطفال على مستوى الأسرة والمجتمع :

لا تقتصر عمالة الأطفال على الإضرار بالطفل فحسب بل تنتشر أضرارها على أوسع نطاق لتخلف نتائج وخيمة على الأسر و المجتمعات.

1- النتائج المترتبة عن عمالة الأطفال على مستوى الأسرة:

إنقسمت نتائج عمالة الأطفال بالنسبة للأسرة إلى إتجاهين، فالإتجاه الأول يعتبرها نقطة ايجابية لوجود مورد مالي جديد يساعدهم في توفير المصارف وتلبية أساسيات الأسرة، أما الثاني يرى انها نقطة سلبية لان الأسرة تكون أمام عادات وتقاليد جديدة، يأتي بها الطفل من الشارع وتكون اغلبها عادات غير سوية ، فتؤدي بالطفل إلى انحرافات عديدة كالتدخين، تناول المخدرات، السرقة وغيرها من الآفات الخطيرة.[3]

2- النتائج المترتبة عن عمالة الأطفال على مستوى المجتمع:

فيما يتعلق بنتائج عمل الأطفال على المجتمع فإنه يساهم في إرتفاع نسبة البطالة بين البالغين، لأن أصحاب العمل بدلا من تشغيل شخص بالغ بأجر عال فإنه يعوضه بتشغيل طفل صغير مقابل أجر زهيد، الأمر الذي يؤدي بحرمان هذا البالغ من فرصة العمل، فبالتالي القضاء على عمالة الأطفال والتخلص منها يؤدي بدورها أيضا للقضاء على البطالة ، إضافة الى أن عمل الأطفال يعيق مسار التنمية

---

[1] حورية شرقي ونعيمه برابح،" الآثار النفسية والاجتماعية لعمالة الأطفال"، مجلة القيس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–، العدد 08، 2020، ص 16.

[2] شهرزاد بوجمعة، "عمالة الأطفال بين الحاجه والاستغلال"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة البليدة 2،الجزائر، المجلد 35،العدد 01، 2020، ص 106،107 .

[3] صليحة غنام، المرجع السابق ،ص 115 .

الإقتصادية، كذلك فإن نتيجة إلتحاق الأطفال بسوق العمل تضعف ما تملكه الدولة من رؤوس أموال، كل هذا يحول دون تقدم القطاعات الاقتصادية المختلفة وتعطيل عملية التطور و الإزدهار.[1]

[1] كريمة أبزيز، المرجع السابق، ص 17.

المبحث الثاني: التكريس القانوني لعمالة الأطفال

تعد عمالة الاطفال من أبشع مظاهر التعدي على حقوق الطفل لهذا تسعى العديد من المنظمات والدول على حماية الطفل وضمان اكتساب الحقوق التي تضمن له حياة كريمة من خلال وضع مواثيق دولية و اقليمية لمكافحة عمالة الاطفال لذلك سنتناول التكريس العالمي لعمالة الأطفال(المطلب الأول) والتكريس الإقليمي لعمالة الأطفال(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : التكريس العالمي لعمالة الأطفال

صدرت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومنها حماية حقوق الأطفال بشكل خاص من بنها نصوص عالمية تكرس الحماية للطفل من العمالة في سن مبكرة و تسهر على ضمان تمتع جميع الأطفال العاملين بكامل حقوقهم وذلك كغيرهم من العمال حتى لا يتم إستغلالهم بأي شكل من الأشكال .

الفرع الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

يطلق مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على صكوك دولية أعدتها لجنة حقوق الإنسان و التي تدل على أبرز وأهم الوثائق الخاصة بحماية حقوق الإنسان وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهدين الدوليين و ،وسنتطرق إلى الإعلان لعالمي (أولا) و العهدين الدوليين (ثانيا) بإعتبارهم أول الوثائق التي حمت الأطفال من الإستغلال بشكل عام .

أولا : إعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

صدر هذا الإعلان في 10 ديسمبر 1948 بقرار من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة, ويتكون الإعلان من الديباجة و 30 مادة تبين حقوق وحريات الإنسان و يعتبر من أهم الإعلانات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان . و لقد نص الإعلان على أنه " لا يجوز إسترقاق أحد أو إستعباده ، ويحظر الرق و الإتجار بالرقيق في جميع صورهما "[1].

[1] المادة 04 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

وبذلك يعتبر الرق و إستعباد الإنسان من أبشع الجرائم التي تنتهك حق الإنسان في العيش بحرية و سلام ، كذلك الأمر بالنسبة للطفل كونه إنسانا و له حقوق كغيره من الناس يمنع استعباده بأي شكل من الأشكال خاصة إجبار الطفل على العمل .[1]

ونشير إلى أن الإعلان تضمن مجموعة من حقوق العمال و التي يتمتع بها الطفل العامل أيضا أهمها الحق في الضمان الاجتماعي حسب ما نصت عليه المادة 22 ، و الحق في إختيار عمل مناسب و الحصول على الأجر العادل(المادة 23) ،إضافة إلى تحديد ساعات العمل و أخذ إجازات مدفوعة الأجر(المادة 24)، ونصت المادة 25 على الحق في مستوى معيشي مناسب لحياة صحية و رفاهية خاصة فيما يتعلق بالمأكل و الملبس و العناية الطبية بالإضافة إلى تقديم رعاية الخاصة للأمومة و الطفولة .[2]

و بإتباع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نعالج أهم الأسباب المؤدية بالطفل إلى دخول مجال العمل قبل بلوغ السن القانوني للعمل كالقضاء على الرق و الإستعباد التي تعد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال .

ثانيا : العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

قامت لجنة حقوق الإنسان بإعداد عهدي حقوق الإنسان بعد فشل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في وضع آلية لحماية الحقوق الواردة فيه ، حيث تلزم الدول بمقتضى العهدين بضمان حقوق و حريات الإنسان و حمايتها ، لا سيما و أن لها طابع إلزامي .

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

يقر هذا العهد الحقوق المدنية و السياسية لجميع البشر و يلزم كافة الدول بإحترام حقوق الإنسان و الحريات العامة ، يتكون العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية من الدباجة و ستة أجزاء تتضمن 53 مادة ،تتناول هذه المواد مجموعة من الحقوق السياسية و المدنية التي يتمتع بها كل إنسان .

---

[1] محمد لبعل ، آليات مكافحة عمالة الأطفال في القانون الدولي ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون دولي عام ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019 ، ص07.

[2] المرجع نفسه، ص07.

أشار هذا العهد في المادة الثامنة منه على منع إسترقاق الإنسان أو إستعباده و التجارة بالرقيق بمختلف صورها و يحظر كذلك إجباري إنسان على العمل في أي مجال كان .[1]

هذا النص يحظر ثلاثة من الأفعال التي تمس بحرية و كرامة الإنسان و كل الناس بدون إستثناء حتى الأطفال الذين يمثلون أكثر الفئات تعرضا لهذه الأفعال إلى جانب النساء يتمتعون بالحماية منها حيث ساهم العهد من خلالها في مكافحة عمالة الأطفال بحظر الرق و العبودية و العمل الجبري

ب – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية [2] من دباجة و خمسة أجزاء التي تشمل 31 مادة.

رغم أنه لم ينص صراحة على عمالة الأطفال وسبل مكافحتها إلا أنه أُقر بعض الحقوق التي لها علاقة بمكافحة عمالة الاطفال ،مثل ما جاء في المادة (13 /01) التي نصت على اقرار الدول الأطراف بالحق في التربية و التعليم لكل الأفراد مع إتخاذ بعض التدابير لضمان الإستفادة من هذا الحق.

وقد طالبت هذه المادة الدول الأطراف بجعل التعليم الإبتدائي إجباريا و مجانيا لكل الأفراد و تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ،و أيضا جعل التعليم العالي متاحا لكامل الناس بشكل متساوي ،والقيام بتشجيع التربية الأساسية للأطفال الذين لا يدرسون أو لم يكملوا دراستهم ،و في الأخير طالبت بتحسين و تنمية قطاع التعليم على جميع المستويات .[3]

أما بالنسبة للطفل العامل فهو يتمتع بجملة من الحقوق كغيره من العمال حسب ما نصت عليه المادة السابعة من هذا العهد حيث أن للعامل سواء كان طفلا أو بالغا الحق في أجر منصف وضمان

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرض للتوقيع و الإنضمام بموجب القرار رقم 2200ألف (د–21)المؤرخ في 1966/12/16،و دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23 ،وفقا لمادة 49 للعهد.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د –21)المؤرخ في 16 كانون ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير ،1976 وفقا للمادة 27 للعهد.

[3] المادة (13/ف 02) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، لعام 1966.

العيش الكريم لهم و لأسرهم و لهم الحق في العمل في ظروف صحية وسالمة ويجب على أرباب العمل تحديد ساعات العمل المناسبة و كذلك اوقات للإستراحة و عطل دورية مدفوعة الأجر.[1]

الفرع الثاني: إعلانات حقوق الطفل

تعد من أهم الوثائق الصادرة التي تسعى لحماية الطفل من كل النواحي و ضمان حياة كريمة و آمنة وسنتناول إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924(أولا) وإعلان حقوق الطفل 1959 (ثانيا) .

أولا: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

قامت بصياغته سيدة تدعى إيغلانتين جيب وهي المؤسسة لصندوق الطفولة وقدمت مشروع الإعلان لعصبة الأمم سنة 1923 أين تمت مناقشته من طرف الجمعية العامة لعصبة الامم وإعتمدته سنة 1924 [2] .

وقد وردت في هذا الإعلان خمسة مبادى تحدد الحقوق الأساسية للطفل وهي موجهة لجميع الناس في العالم بأسره دون تمييز بين الرجال و النساء أو لإختلاف جنسيتهم أو أديانهم .

ما يهمنا في هذا الإعلان ما جاء في محتوى المبدأ الرابع منه ، الذي أوجب أن يكون الطفل في وضعية تسمح بكسب عيشه و ضمان له الحماية اللازمة من الإستغلال بجميع صوره و الذي من المحتمل أن يتعرض له في طريقه للحصول على حياة كريمة و أمنة.[3]

---

[1] المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، لعام 1966.

[2] تاريخ حقوق الإنسان ،(تاريخ الإطلاع 2024/05/20 ، الساعة 13:26) متوفر على الرابط : www.unicef.org/ar/تاريخ-حقوق-الطفل/اتفاقية-حقوق-الطفل

[3] إعلان حقوق الطفل لعام 1924 – جنيف ' إعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924 .

ثالثا : إعلان حقوق الطفل لعام 1959

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل [1] و يحتوي هذا الإعلان على ديباجة و عشرة مبادئ ،تبين أهم الحقوق و الحريات الاساسية التي يجب أن يتمتع بها كل طفل لضمان عيش طفولة سعيدة و آمنة ،و تدعو الجميع إلى الإعتراف بها وحمايتها بشتى الطرق .

ومن بين الحقوق المنصوص عليها في الإعلان ، و التي تحد من عمالة الأطفال نذكر الحق في التعليم الذي جعله إلزاميا في المرحلة الإبتدائية و بدون مقابل و ذلك لتشجيع الأطفال المحتاجين على الدراسة و تكوين مستقبل أفضل لهم ولتفادي خطر التسرب المدرسي الذي يؤدي بالطفل لتوجه إلى مجال العمل في سن صغير [2].

يعد هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية التي تنص صراحة على مكافحة عمالة الأطفال ، حيث تناول الإعلان حماية الطفل من الإستغلال بكل صوره و أشكاله كما يمنع منعا باتا الإتجار بالطفل ، ونص أيضا على منع استخدام الطفل في أي عمل قبل بلوغه السن المحدد لذلك ،بالإضافة إلى أن إجبار الطفل على العمل محظور وخاصة في الأعمال التي تشكل خطرا على صحته البدنية أو النفسية و التي تأثر بالسلب على نموه أو على دراسته .[3]

والملاحظ أن الإعلان لم يلزم الإعلان الدول بالتحرك للحد من الإنتشار الواسع لظاهرة عمالة الأطفال كما أنه لم ينص على جزاءات لمعاقبة المسؤولين عنها .

الفرع الثالث: الإتفاقيات الخاصة بمكافحة عمالة الأطفال

وقد أولت ظاهرة عمالة الأطفال أهمية بالنسبة لخطورتها صدرت مجموعة من الإتفاقيات التي تسعى لحماية الطفل و ضمان نموه البدني ونفسي بدون مشاكل وعراقيل وذلك من خلال وضع قواعد و أحكام تنظم عمالة الأطفال .

---

[1] إعتمد إعلان حقوق الطفل ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 .

[2] المبدأ رقم 07 من ذات إعلان.

[3] المبدأ رقم 09 من ذات الإعلان .

أولا: إتفاقية حقوق الطفل 1989

تعتبر إتفاقية حقوق الطفل من أهم وأبرز الوثائق الخاصة بالطفل والتي تضمنت مفهوم الطفل ونصت على جميع حقوقه المدنية والإجتماعية والإقتصادية وتحديد المسؤولية الحكومية للدول المصادقة عليها [1] ،ولقيت الإتفاقية إستحسانا كبيرا حيث صادقت عليها في أول يوم 60 دولة من بينهم الجزائر والمغرب وموريتانيا ولبنان الذين يمثلون الدول العربية وقد بلغ عدد الدول التي وقعت عليها حوالي 191 دولة.[2]

هذه الإتفاقية لم تغفل عن مكافحة عمالة الأطفال من خلال ما نصت عليه في المادة (32)، حيث ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف على ضرورة توفير الحماية للطفل من الإستغلال الإقتصادي، وتأدية الأعمال التي تشكل خطرا عليه أو حتى تعرقل تعليمه ،ولا سيما تلك التي تعرضهم للأمراض أو حتى تأثر سلبا على النمو السليم للطفل .

كما نصت كذلك على أنه " تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل"

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية. "[3]

---

[1] إعتمدت إتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 ، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر ،1990 وفقا للمادة 49.

[2] محمد لبعل ، المرجع السابق ، ص 25.

[3] المادة 02/32 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

وقد أكدت على ضرورة تحديد شرط السن المناسب ،وتوفير الظروف الملاءمة للعمل من خلال تنظيم أوقات العمل ،و الأهم من ذلك فرض عقوبات على كل من يخالف القواعد المنظمة لعمل الطفل ،خاصة فيما يتعلق بالسن القانوني حتى لا يكون ضحية للإستغلال.[1]

وبالرغم من ذلك فالإتفاقية لم تعالج الأسباب المؤدية بالطفل للعمل خاصة في دول العالم الثالث أهمها الفقر و إنخفاض المستوى المعيشي فالقضاء على مثل هذه الأسباب ينجر عنه الإنخفاض التدريجي لعمالة الأطفال[2].

ثانيا : إتفاقيات منظمة العمل الدولية

تسعى منظمة العمل الدولية جاهدة إلى القضاء على عمالة الأطفال و يظهر ذلك من خلال وضع جملة من القواعد الدولية تكون في شكل إتفاقيات و توصيات تلتزم بها الدول الأطراف وذلك لضمان حماية الطفل في مجال العمل . و سيتم تناول أهم هذه الإتفاقيات كما يلي :

1 – إتفاقيات إلغاء العمل الجبري :

بالرغم من أنها لم تنص صراحة على محاربة عمالة الأطفال إلا أنها تلعب دورا كبيرا في القضاء على العمل القسري الذي يعتبر من بين أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

حيث أصدر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أول صك دولي في هذا الموضوع سنة 1930 المعروف بالإتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري [3] التي إعتبرت كل عمل يمارسه الشخص بالغصب أو تحت التهديد يعد عملا جبريا و دعت منظمة العمل الدولية جميع الدول الأعضاء إلى منع هذا النوع من الأعمال و تجريمه.

---

[1] الضاوية كيرواني ،" في ضرورة القضاء على عمل الطفل: على ضوء القانون الدولي والجزائري" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ،11 العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص 330 .

[2] المرجع نفسه ، ص 331.

[3] اعتمد الإتفاقية رقم 29 بدعوة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته 14 في 10 يونيو 1930.

وفي سنة 1957 صدرت الإتفاقية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري حيث صادقت عليها الكثير من الدول بإعتبار أن القضاء على العمل الجبري يعد من الحقوق و المبادئ الأساسية في العمل المنصوص عليها في اعلان منظمة العمل الدولية حول المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل .[1]

ويعتبر التجنيد الإجباري أثناء النزاعات المسلحة أحد أبرز أشكال العمل الجبري و قد عالجها القانون الدولي الإنسان في البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1977 الذي يتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة حيث نص على حماية الأطفال من المشاركة في الأعمال المسلحة و ذلك بحظر الأطفال الأقل من سن الخامسة عشرة من المشاركة فيها .[2]

2- الإتفاقيات المتعلقة بالفحص الطبي للأطفال :

يمكن لتشغيل الأطفال التسبب في الكثير من الأضرار و خاصة تلك التي تصيب صحتهم لذلك عملت منظمة العمل الدولية على اصدار اتفاقيات بشأن الفحص الطبي للأطفال العاملين ، وأولها الإتفاقية رقم 16 سنة 1921 بشأن الفحص الطبي للأحداث المستخدمين على ظهر السفن حيث يمنع تشغيل الاطفال ما دون سن الثامنة عشرة بإستثناء السفن التي يعمل عليها أفراد من أسرة واحدة مع تقديم شهادة طبية للطفل تثبت قدرته على العمل وإذا إستمر إستخدامه في العمل البحري فيجب اجراء فحوصات طبية دورية خلال السنة للطفل المستخدم[3] .

وفي مجال الصناعة صدرت الإتفاقية رقم 77 سنة 1946 و التي منعت تشغيل الأطفال الأقل من ثمانية عشرة سنة إلا بعد إجراء فحوصات طبية الدقيقة لإثبات قدرتهم على أداء العمل و يخضعون للإشراف الطبي بصفة دورية لا تتجاوز السنة حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة وفي الأعمال التي قد تسبب مخاطر شديدة يشترط إجراء الفحوصات الطبية إلى غاية سن واحد وعشرون سنة [4] .

---

[1] اعتمد الإتفاقية رقم 105 بدعوة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته 40 في 05 يونيو 1957.

[2] محمد لبعل، مرجع سابق، ص 39،40.

[3] إبراهيم يامة ومحمد حاج سودي، "آليات مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال دولياً و وطنياً "، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد07، 2016، ص246 .

[4] المواد 02 ، 03 ، 04 من الإتفاقية رقم 77 لمنظمة العمل الدولية لعام 1946.

أما بالنسبة للأعمال غير الصناعية فقد صدرت الإتفاقية رقم 78 بشأن الفحص الطبي للياقة الأحداث للإستخدام في المهن و الأعمال غير الصناعية ،إلا أنها لم تأتي بأحكام مغايرة بل نصت على نفس الأحكام المطبقة في مجال الصناعة [1] .

3- إتفاقيات تحديد السن الأدنى للإستخدام

أصدرت منظمة العمل الدولية العديد من الإتفاقيات التي تحدد السن الأدنى لتشغيل في مجالات العمل المختلفة وذلك لحماية الأطفال من إستغلالهم في العمل وقد نتج عن الجهود المبذول صدور إتفاقية رقم 138 سنة 1973 بشأن تحديد السن الأدنى لتشغيل الأحداث [2]، التي وحدت سن الإلتحاق بالعمل في جميع الميادين .

كانت أول إتفاقية صدرت في مجال الصناعة صدرت سنة 1919 الإتفاقية رقم (5) بشأن تحديد السن الأدنى للإستخدام حيث حددت سن الرابعة عشر للعمل في مجال الصناعة و تم تعديلها سنة 1937 بالإتفاقية رقم (59) ليصبح السن الأدنى للعمل في الصناعة خمسة عشر سنة . وفي عام 1965 صدرت إتفاقية رقم 123 التي وضعت سن سادس عشرة سنة كحد أدنى للعمل في الأشغال الصناعية تحت الأرض ورفع سن الإستخدام إلى الواحد و العشرون سنة بموجب الإتفاقية رقم 124 . [3]

وفي مجال العمل البحري فقد صدرت إتفاقية رقم 07 عام 1920 و التي قامت يتحدد السن الأدنى للعمل بأربعة عشرة سنة ثم تعدل ليصبح خمسة عشرة سنة بموجب الإتفاقية رقم 58 لسنة 1936. وهو السن المشترط في عمل صيد الأسماك حسب الإتفاقية رقم 112 الصادرة سنة 1959 ، وعرف مجال الزراعة بدوره سنا أدنى للعمل من خلال الإتفاقية رقم 10 لسنة 1921 التي حددت سن الرابعة عشرة ليتمكن الطفل من العمل في الأنشطة الزراعية.[4]

---

[1] إبراهيم يامة و محمد حاج سودي، المرجع السابق، ص246 .

[2] الإتفاقية رقم 138 بشأن تحديد السن الأدنى للعمل، إعتمدها المؤتمر العام للمنظمة العمل الدولية في دورته 58 في عام1973.

[3] إكرام محفوظ، خليفة عصموني، نعيمة إلياس ، "دور منظمة العمل الدولية في إرساء قواعد دولية للحد من عمالة الأطفال "، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة سعيدة ، المجلد07 ، العدد 03 ، 2021 ، ص690.

[4] المرجع نفسه، ص690 .

عملت بعد ذلك منظمة العمل الدولية على توحيد السن الأدنى للإستخدام في جميع المجالات حيث رأت أنه من اللازم وضع صك موحد ليحل مكان الصكوك المتعددة و في عام 1973 إعتمد المؤتمر العام للمنظمة في دورته 58 الإتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام و هي الإتفاقية الشاملة لجميع الإتفاقيات سابقة الذكر و التي تسعى للقضاء نهائيا على عمالة الأطفال .

وتضمنت الإتفاقية إلزام الدول الأعضاء بخلق سياسات وطنية ترمي إلى رفع الحد الأدنى للسن العمل حتى يتلائم مع النمو الجسمي والعقلي للطفل وأيضا من أجل القضاء النهائي على عمالة الأطفال .[1]

كذلك حددت الإتفاقية السن الأدنى للإستخدام حسب نوعية الأعمال حيث قسمتها إلى نوعين ، أعمال لا تشكل خطرا على الطفل والتي حددت سن 15 ليستطيع الطفل العمل فيها حتى يضمن إنهاء تعليمه ،الإلزامي كما يمكن للدول العضوة التي لم يصل اقتصادها و امكانياتها التعليمية للتطور الكافي اتخاذ سن 14 كأدنى سن للإستخدام في البداية وذلك بعد تقديم بيان في التقارير المرسلة للمنظمة حول مدى نفاذ الإتفاقية توضح فيه الأسباب و المبررات لا تزال موجودة و تحدد تاريخ للتخلي عن حقها في الإستفادة من احكام الإتفاقية .[2]

أما النوع الثاني من الأعمال هي الأعمال الخطيرة التي من الممكن أن تضر بصحة و سلامة الطفل وقد حدد السن الأدنى للعمل فيها بـ 18 سنة لكن يمكن العمل في سن 16 بشرط ضمان سلامة الصحة البدنية والنفسية والأخلاقية للطفل العامل في هذا السن وتوفير التكوين المهني اللازم لممارسة عمله بشكل جيد.[3]

كذلك نصت الإتفاقية على أنه للطفل إبتداءا من سن الثالثة عشرة إلى غاية الخامسة عشرة سنة يمكنه ممارسة الأعمال الخفيفة والمقصود بها كل عمل لا يؤثر على صحة ونمو الطفل ولا على تعليمه أما بالنسبة لطفل البالغ خمسة عشر سنة و لم ينهي تعليمه الأساسي فيستطيع ممارسة الأعمال التي

---

[1] المادة رقم 01 من الإتفاقية رقم 138 بشأن تحديد السن الأدنى للإستخدام ، الصادرة عن منظمة العمل الدولية لعام 1973.

[2] إكرام محفوظ، خليفة عصموني، نعيمة إلياس ، المرجع السابق ، ص 691.

[3] المادة رقم 03 من الإتفاقية رقم 138 لعام 1973.

تتوفر على الشروط الموضحة في الفقرة 01 من المادة 07 و التي تحددها السلطة المختصة و تضبط ساعات العمل فيها و شروط التي تسمح بممارستها [1] .

بهذا فإن الإتفاقية رقم 138 تعد من أبرز النصوص التي تصدت لعمالة الأطفال ،وذلك من خلال منع تشغيل كل من لم يبلغ السن المحددة للإلتحاق بالعمل .

4 – إتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال

هي الإتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمظمة العمل في 1999/06/17 في الدورة 87 بجنيف و دخلت حيز النفاذ في 2000/11/19 ،و تتكون الإتفاقية من ديباجة و ستة عشرة مادة ، حيث جاءت لتكمل ما سعت إليه الإتفاقية رقم 138 في بذل الجهود للقضاء التام على عمالة الأطفال وقد لقيت ترحيبا كبيرا حيث اعتمدتها 174 دولة وقد وصل عدد الدول المصادقة عليها 157 دولة [2].

فرضت الإتفاقية في المادة الأولى على الدول المصادقة عليها إتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة التي تضمن القضاء الفوري على أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، وهوما يستدعي على كل دولة الاهتمام بمكافحة عمالة الأطفال وتوفير حماية كافية للأطفال و معاقبة كل من يقوم بإستغلالهم وذلك بوضع أحكام وقوانين تنظيمية والسهر على تطبيقها [3] .

ونصت الإتفاقية على أن الطفل كل شخص دون سن الثامنة عشرة . حيث حددت الإتفاقية فئة الأطفال التي تسري عليها احكامها وبموجبها يتمتع هؤلاء الأطفال بالحماية من التعرض أسوأ أشكال العمالة [4] .

---

[1] المادة رقم 07 من ذات الإتفاقية.

[2] محمد لبعل ،المرجع السابق ، ص36.

[3] المادة رقم 01 من الإتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال لعام 1999 .

[4] المادة رقم 02 من ذات الإتفاقية .

من أهم ما ورد في الإتفاقية تحديد الأعمال التي تدخل ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال وتتمثل في ما يلي :"

– كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين، والقنانة، والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة؛

– استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج مواد إباحية أو أداء عروض إباحية؛ – استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وبخاصة إنتاج المخدرات والاتجار بها وذلك كما هو محدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛

– الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تُزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي " .[1]

ومن أجل ضمان حظر هاته الأعمال المسيئة للطفل ألزمت الدول التي صادقة عليها اتخاذ جملة من التدابير تهدف إلى تجنب ممارسة الطفل لأسوأ أشكال عمل الأطفال و انقاض من يعملون فيها من خلال تقديم يد المساعدة لهم وإعادة تأهيلهم و دمجهم مع أفراد المجتمع بالإضافة إلى توفير التعليم الأساسي المجاني و التكوين المهني لهؤلاء الأطفال بحسب إمكانية ذلك مع مراعاة ما يناسب الأطفال من فئة الفتيات .[2]

المطلب الثاني: التكريس الإقليمي لمكافحة عمالة الأطفال

لقيت مكافحة عمالة الأطفال اهتماما على مستوى الإقليمي نظرا لخطورة هاته الظاهرة و الأضرار الجسيمة التي تخلفها على الأطفال بشكل خاص لذلك إعتمدت وثائق إقليمية على جميع الأصعدة تكرس سعي الدول في حماية الأطفال و القضاء على عمالة الأطفال لهذا سنتطرق للتكريس مكافحة عمالة الأطفال على المستوى الغربي (الفرع الأول) وعلى المستوى الإفريقي والعربي (الفرع الثاني).

[1] المادة رقم 03 من ذات الإتفاقية.

[2] المادة رقم 07 من ذات الإتفاقية .

الفرع الأول : مكافحة عمالة الأطفال على المستوى الغربي

شهدت ظاهرة عمالة الأطفال على الصعيد الغربي مواجهة قوية إذ تتميز كل من أوروبا و أمريكا بالتقدم و التطور في جميع المجالات وهو الأمر الذي ساعدها على وضع المواثيق الخاصة بحماية حقوق الإنسان والطفل .

أولا : مكافحة عمالة الأطفال على المستوى الأوروبي

اعتمدت العديد من المواثيق الأوروبية التي تسعى لحماية الطفل من جميع المخاطر التي تمثل ظاهرة عمالة الأطفال واحدة منها ، و سنتناول بالدراسة كل من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومعاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال و الإعتداء الجنسي و الميثاق الاجتماعي الأوروبي وكذا ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي كما يلي :

1– الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات والأولى في أوروبا وتضمنت الحقوق و الحريات الأساسية للأوروبيين وما يهمنا هو معالجتها لأحد أشكال عمالة الأطفال ألا وهو الرق و العمل الجبري، حيث حظرت الإتفاقية تعرض الإنسان لهذه الأعمال وبإعتبار الطفل إنسانا كغيره فهو محمي بموجب هاته الإتفاقية .

فقد أشارت هذه الإتفاقية في المادة 04 في فقرتها الأولى على حظر الرق و العبودية حفظا لكرامة الإنسان و حقه في العيش بكل حرية و سلام كما نصت في الفقرة الثانية على أن إجبار الإنسان على العمل لا يجوز بدون توفر رغبته في ذلك [1]، فمن حق كل إنسان العيش بحرية و التمتع بالحقوق و أن يختار العمل الذي يناسبه ولا يمكن غصبه على ممارسة أي عمل بدون رضائه .

[1] الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، جرت المصادقة عليها في 1950/11/04 في مدينة روما و دخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03.

2 – الميثاق الاجتماعي الأوروبي :

يتكون الميثاق الاجتماعي الأوروبي [1] من ديباجة و خمسة أجزاء و ملحق حيث نص على العديد من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في مختلف المجالات و أهم ما جاء فيه حماية الطفل من خلال تحديد حقوقه و تنظيم التحاقه بالعمل .

وقد تطرق الميثاق في المادة 07 منه الى حق الأطفال و الشباب في الحماية حيث ألزم الأطراف بمجموعة من الإلتزامات التي تحمي الأطفال في مجال العمل إذ حدد الميثاق الحد الأدنى للعمل بخمسة عشرة سنة إلا في ما يتعلق بالأعمال الخفيفة البسيط فيمكن لما دون السن المحدد آداءها ، كما حددت هذه المادة سن 18 سنة كحد أدنى لممارسة الأعمال الخطيرة و التي من الممكن أن تؤثر سلبا على صحة العمال فيها بالإضافة إلى أن العمل في الأعمال الليلية لا يجوز تحت سن 18 سنة بإستثناء بعض المهن التي تخدد في النصوص و اللوائح القانونية ويكون الأطفال العاملين فيها يخضعون للرقابة الطبية الدورية تجنبا للأضرار البدنية أو النفسية التي قد تصيبهم ، و دعت نفس المادة إلى عدم إستخدام الأطفال الذين لم يكملوا تعليمهم الإلزامي لكي لا يؤثر العمل على الإستفادة الجيدة من التعليم كذلك نصت المادة على ضرورة تحديد ساعات العمل لغير البالغين سن 18 سنة حتى لا يؤثر العمل سلبا على نموهم ولا على التدريب المهني الذين يخضعون له .

وقد أشارت كذلك إلى مجموعة من الحقوق لفائدة الأطفال العاملين وهي الحق في الأجر العادل والحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر إضافة إلى إحتساب ساعات التدريب المهني ضمن ساعات العمل اليومية[2] .

كذلك يستفيد الطفل العامل كغيره من العمال من العمل في ظروف أمنة و صحية بحسب ما نصت عليه المادة 03 كما يتمتع بالحق في الضمان الإجتماعي الذي ورد في المادة 12 بالإضافة إلى الحق في الكرامة في العمل من خلال المادة 26 وذلك لحماية مصالح الطفل وتحقيقا لمبدأ العدل و المساواة .

---

[1] الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، تمت المصادقة عليه في مدينة توران الإيطالية في 1961/10/18 ودخل حيز التنفيذ في 1965/02/26 لكن تم تعديله في 1996/03/05 بمدينة ستراسبورغ و دخل حيز التنفيذ في 1999/07/01.

[2] المادة 07 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1999 .

3- ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي

يعمل هذا الميثاق[1] على تأكيد الحقوق الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية لكل مواطن في الإتحاد الأوروبي و يتكون من ديباجة وسبعة فصول تحتوي على 54 مادة .

وقد نص الميثاق في المادة 05 على حظر إسترقاق أو إستعباد أي إنسان كما يمنع إكراه أو إجبار أي إنسان على القيام بالعمل خاصة الطفل فهي تعتبر من بين أسوأ أشكال عمالة الأطفال ،كما أكد على الحق في التعليم في المادة 14 وضمانه للجميع مع جعله إلزاميا و مجانيا في الطور الأساسي ،الأمر الذي يحد من عمالة الأطفال في سن مبكرة .

ويعد من أهم الوثائق التي نصت صراحة على حظر عمالة الأطفال حيث نص على منع تشغيل الأطفال و أكدت أنه لا يمكن أن يكون الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل أقل من السن الأدنى لإكمال التعليم الأساسي و بخصوص فئة الشباب الذين يعملون فيجب أن تتوفر لهم الظروف الملاءمة في العمل و التي تتناسب مع أعمارهم كما يجب السهر على حمايتهم من الإستغلال الإقتصادي و المهن و النشاطات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحتهم أو سلامتهم أو تؤثر على تعليمهم [2].

4- معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال و الإعتداء الجنسي :

جاءت هاته معاهدة مجلس أوروبا [3] بهدف حماية الأطفال من الإستغلال و الإعتداء الجنسي و ضمان حقوق الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الأعمال و كذا لتعزيز التعاون الوطني و الدولي للقضاء على الإعتداء و الإستغلال الجنسي للأطفال ، تتضمن المعاهدة على تمهيد و ثلاثة عشرة فصلا تحتوي على مواد في مجملها 50 مادة .

وقد تناولت هذه المعاهدة مكافحة عمالة الأطفال في أعمال الدعارة وذلك من خلال تحديد مجموعة من السلوكيات التي تدخل في إستغلال الطفل في الدعارة و التي تلزم الدول المصادقة على الإتفاقية بتجريم هاته الأفعال و إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها و تتمثل هذه السلوكيات في تشغيل طفل في

---

[1] ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي ، تم تحريره بمدينة نيس في 2000/12/07 بإجماع كل من البرلمان الأوروبي ومجلس الإتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية

[2] المادة رقم 32 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لعام 2000 .

[3] معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال و الإعتداء الجنسي ،اعتمدت في جزيرة لانزاروت الإسبانية في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2007.

الدعارة أو تشجيع مشاركة طفل في الدعارة و إكراه طفل على ممارسة الدعارة أو جني أرباح أو استغلال طفل بأي شكل من الأشكال لهذه الأغراض .[1]

ثانيا : مكافحة عمالة الأطفال على المستوى الأمريكي

تطرقت أمريكا هي الأخرى لمكافحة عمالة الأطفال و حمايتهم من جميع صور الإستغلال و من أهم النصوص التي عالجت ظاهرة عمالة الأطفال كل من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبروتوكول الإضافي التابع للإتفاقية .

1- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

اعتمدت مفهوما موحدا لحقوق الإنسان وإختلفت بذلك عن حقوق الإنسان في أوروبا التي خصصت وثيقتين الأولى للحقوق المدنية والسياسية و الثانية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية[2].

وتتضمن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [3] على ديباجة و 82 مادة . ونصت هذه الإتفاقية في مادتها السادسة و التي تضمنت في الفقرة الأولى منها حظر أعمال الرق و العبودية بجميع صورها وكذلك لا يجوز التجارة بالرقيق أو النساء وكما نصت في الفقرة الثانية منها على عدم جواز إجبار أو إكراه أي إنسان على العمل الإلزامي و الذي لا تدخل فيه الأعمال الشاقة التي يعاقب بها إلى جانب السجن و الأعمال العسكرية و الخدمات اللازمة في حالة الخطر أو وقوع أحد الكوارث الطبيعية إضافة إلى الأعمال التي تعد من الإلتزامات العادية.

ويتمتع الطفل بالحماية من الأفعال المحظورة في المادة سابقة الذكر كونه إنسانا كغيره من الناس وبإعتبار أن الرق و العبودية و العمل الجبري تعد من أشكال عمالة الأطفال لذلك فإن الإتفاقية الأمريكية لها دور غير مباشر في مكافحة عمالة الأطفال.

---

[1] المادة رقم 19 من معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال و الإعتداء الجنسي لعام 2007 .

[2] محمد لبعل ، المرجع السابق ، ص20.

[3] اعتمدت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه بكوستاريكا بتاريخ 1969/11/22.

2- البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

يتكون البروتوكول المضاف للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من ديباجة و 22 مادة تبين حقوق وحريات الإنسان وتحميها[1].

و قد ورد في البروتوكول مكافحة عمالة الأطفال في المادة 07 فقرة (ه) التي نصت على حظر جميع الأعمال الخطيرة و العمل الليلي التي قد تلحق الضرر على صحة و سلامة الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ثامنة عشرة سنة كاملة أما بالنسبة للأطفال العاملين و البالغين سن السادسة عشرة فقد يخضع عملهم لأحكام التعليم الإلزامي وفي كل الأحوال لا يجب أن يؤثر العمل على الذهب للمدارس و لا على الإستفادة من التعليم الممنوح لهم .

الفرع الثاني: مكافحة عمالة الأطفال على المستوى الإفريقي و العربي

بذلت الكثير من الجهود للقضاء على عمالة الأطفال في قارة إفريقيا و الوطن العربي أين توجد أكبر النسب لإنتشار هذه الظاهرة .

أولا :مكافحة عمالة الأطفال على المستوى الإفريقي

تحتل قارة إفريقيا أعلى النسب في تشغيل الأطفال لذلك فقد تبنت الدول الإفريقية محاربة هذه الظاهرة بتكريسها لجملة من الوثائق و سنتناول على الصعيد الإفريقي كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل .

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب :

بين الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [2] الحقوق الأساسية لكل إنسان وكان الغرض منه تحسين المستوى المعيشي في افريقيا و القضاء على أشكال التمييز العنصري ويتكون من الديباجة و ثلاثة أجزاء تتضمن كل منها مواد تصل في مجملها إلى 68 مادة.

---

[1] البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وقع عليه في سالفادورو دخل حيز التنفيذ في 1999/11/16.

[2] إعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان من طرف مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 بنيروبي كينيا سنة 1981.

ويعد الميثاق الإفريقي بداية عصر جديد لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية التي عرفت تأخرا عن أوروبا و أمريكا في وضع مبادئ لحقوق الإنسان نتيجة الإستعمار الأوروبي لها[1] .

أما بخصوص مكافحة عمالة الأطفال أكد الميثاق في المادة الخامسة(05) منه على حظر جميع صور الإستغلال و جعله كمهنة وأكد على منع إستعباد الناس وخاصة الإسترقاق وإعتبرها من الأفعال التي تمس بكرامة الإنسان وحقه في العيش بكل حرية وفي أن تكون له شخصية قانونية معترف بها . وهذه الأحكام تسري على كل الناس بما فيهم الأطفال الذين يعتبرون أكثر الفئات تعرضا للإستغلال.

وعلى الرغم من ذلك فإن الميثاق لم يعالج ظاهرة عمالة الأطفال بشكل مباشر إلا صورة واحد منه تتمثل في حظر العبودية والرق على الإنسان بصفة عامة ليس فقط على فئة الأطفال .

2- الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990:

صدر هذا الميثاق خصيصا لحماية الأطفال الأفارقة وتبيان حقوقهم و ضمان حياة جيدة لهم . ويتكون من ديباجة و48 مادة .

وقد نص هذا الميثاق بشكل صريح و مباشر على مكافحة عمالة الأطفال حيث نصت المادة (15/ف01) على توفير الحماية الكافية للأطفال من جميع مظاهر الإستغلال الإقتصادي كما تحظر ممارسة الطفل لكل أنواع الأعمال الخطيرة و التي تؤثر سلبا على النمو البدني أو العقلي أو الاجتماعي أو الأخلاقي للطفل.

وقد أوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة أن على الدول الأطراف وضع إجراءات تشريعية وإدارية لضمان تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة الأولى و خاصة فيما يتعلق بتحديد ساعات العمل و توفير الظروف الملائمة له مع تحديد الحد الأدنى للأجور من أجل الإلتحاق بأي عمل بالإضافة إلى معاقبة المخالفين لهذه المادة بسن عقوبات و جزاءات لضمان العمل بأحكامها كما يجب التشجيع على نشر المعلومات الخاصة بمخاطر عمالة الأطفال .

كما عالج الميثاق أيضا تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة و التي تمثل أحد أشكال عمالة الأطفال حيث نص على أن تحترم الدول الأطراف قواعد القانون الإنساني الدولي وأوجبت تطبيقه في

---

[1] محمد لبعل ، المرجع السابق ، ص 22.

النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل و كذلك أوجبت إتخاذ الإجراءات و التدابير الكافية لمنع إشراك الطفل في جميع الأعمال العنيفة و بالخصوص تجنيد الطفل [1] .

وقد تناول الميثاق شكلا آخر من عمالة الأطفال الذي أوجب مكافحته ويتمثل في استخدام الطفل في أعمال الدعارة حيث نص على حظر جميع أشكال الإستغلال الجنسي للطفل و ألزمت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لحظر كل فعل قد يحرض الطفل على المشاركة في النشاطات الجنسية كذلك يمنع تشغيل الطفل في الدعارة و في أداء العروض الإباحية [2] .

كذلك أشارت المادة 28 إلى مكافحة عمالة الأطفال في المخدرات التي تدخل ضمن أسوأ أشكال عمالة الأطفال بإعتبارها من النشاطات غير المشروعة لذلك يحظر تشغيل الطفل في إنتاجها والتجارة بها وتلزم الدول الأطراف بوضع إجراءات خاصة لحماية الطفل .

إضافة إلى ذلك فهذا الميثاق يدعوا الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة الإجراءات من أجل منع إستخدام الطفل في التسول وهو صورة من صور عمالة الأطفال [3] .

ثانيا : مكافحة عمالة الأطفال على المستوى العربي

لم تغفل كذلك الدول العربية على مكافحة عمالة الأطفال حيث عملت على وضع النصوص و القواعد لحماية حقوق الطفل و خاصة في مجال العمل ، لذلك سنتطرق للميثاق العربي لحقوق الإنسان و ميثاق حقوق الطفل العربي في ما يلي :

1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان [4] عدة أشكال من عمالة الأطفال و قام بمنع ممارستها فحسب ما نصت عليه المادة 10 يعد الرق و الإستعباد من الأفعال المحظورة والتي يتعرض مرتكبوها للعقاب كما

تمنع السخرة و الإتجار بالبشر في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي بكل أشكاله أو إستغلال الطفل في النزاعات المسلحة .

---

[1] المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لعام 1999 .

[2] المادة 27 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لعام 1999 .

[3] المادة (29/ف ب) من ذات الميثاق .

[4] إعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل القمة العربية السادسة عشر ، في تونس في : 23 ماي 2004 ، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقرار رقم : 270 د. ع (16) في2004/05/23 .

وقد الزم الميثاق الدول الأطراف بتوفير الحماية للطفل من الإستغلال الاقتصادي و منع إستخدامه في الأعمال الخطيرة بالنسبة له أو أي عمل يؤثر سلبا على مساره الدراسي و أيضا الأعمال التي تضر بصحة و نمو الطفل . ودعت الدول الأطراف إلى إتخاذ إجراءات معينة و تتمثل في تحديد السن الأدنى للعمل و تنظيم ساعاته وظروفه و جعلها تتناسب مع قدرات الطفل العامل ، ويجب عليها فرض عقوبات من أجل ضمان تطبيق الأحكام [1].

كما نص الميثاق على العديد من الحقوق التي تحمي الطفل من عمالة الأطفال كالحق في التعليم وجعله إلزاميا في المرحلة الإبتدائية و يكون مجانيا حتى يتمكن كل الأطفال من التعلم ، أيضا هناك الحق في مستوى معيشي يكفي الفرد و أسرته و يضمن لهم حياة كريمة ففقدان هذا الحق ينتج عنه الفقر الذي بدوره يتسبب في الإنتشار الواسع لعمالة الأطفال [2].

2 – ميثاق حقوق الطفل العربي :

يتكون الميثاق من ديباجة و 17 مبدأ وستة أهداف و16 من المتطلبات و الوسائل وعشرون نقطة في العمل العربي المشترك في مجال تنمية و رعاية الطفولة و في الأخير أحكام عامة في 03 نقاط ، حيث أكد الميثاق على كفالة الطفل و حمايته و بذل الجهود لتنميته في الوطن العربي بإعتبار أن أطفال اليوم هم شبان و رجال الغد و رعايتهم تساهم في بناء مستقبل أفضل [3].

وقد تطرق الميثاق إلى حماية الطفل من العمالة حيث نص في المبدأ (13) على كفالة حق الطفل في الرعاية من طرف الدولة وعليها حمايته من جميع أشكال الإستغلال و الإهمال كما أكدت على ضرورة تنظيم عمل الأطفال من خلال تحديد الحد الأدنى للسن المناسب للإلتحاق بالعمل وبشرط أن لا يتسبب عمله بمشاكل تعيق نمو الطفل البدني و النفسي و العقلي و الخلقي و الاجتماعي .

---

[1] المادة (34/ف03) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

[2] المادة 38 و 41 من ذات الميثاق .

[3] ميثاق حقوق الطفل العربي ، تقرر في المؤتمر العربي الأول للطفولة العربية الذي عقد بتونس من 08 إلى 10 أفريل1980 ، إنجاز مشروع ميثاق حقوق الطفل العربي . وبعد سنتين عرضت السكرتارية العامة لجامعة الدول العربية هذا المشروع على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية أثناء اجتماعه في دورته الرابعة بتونس ، من 04 إلى 06 ديسمبر 1983 ، الذي تبنى ميثاق حقوق الطفل العربي.

3- إتفاقية رقم 18 بشأن عمل الأحداث :

أصدرت منظمة العمل العربية 19 اتفاقية، وتسعة توصيات عمل عربية، نظمت بموجبه كافة الأدوات القانونية المتعلقة بالعمل . ومن أهم الاتفاقيات الصادرة في مجال دراستنا الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث[1] .

وقد عرفت الإتفاقية الحدث بأنه كل شخص ذكرا كان أم أنثى يبلغ من العمر ما بين ثلاثة عشرة سنة و ثمانية عشرة سنة وقالت بعدم جواز العمل لمن لم يبلغ سن الثالثة عشرة حسب نص المادة رقم 01 الفقرة 02 منها ، وقد ورد في المادة (02/ف02) أن إحترام الحد الأدن لسن العمل يكون في جميع المجالات الاقتصادية، كما إعتبرت أن الحد الأدنى للعمل لا يجب أن يقل عن عمر إكمال التعليم الإلزامي في كل الأحوال بحسب برنامج كل دولة من الدول الأعضاء حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من الإتفاقية .

وفي مجال الصناعة أكدت الإتفاقية على حظر العمل فيها لمن لم يبلغ سن الخامسة عشرة بإستثناء الأعمال الصناعية الخفيفة فيجوز للطفل صاحب الأربعة عشرة سنة العمل فيها لأنها لا تشكل أي خطر ولا تؤثر على صحة و أخلاق الطفل ولا على دراسته لكن بشرط أن تكون أسرة الطفل من تتولى هذا العمل الصناعي الخفيف ويكون أحد أفرادها مسؤولا عن الطفل في العمل ، أما بالنسبة للأعمال الصناعية الخطيرة والتي تسبب أضرارا على الصحة و الأخلاق فيمنع تشغيل الجدث فيها حتى بلوغ سن الثامنة عشرة [2] .

وفي مجال الزراعة نصت المادة الثانية على أنه يمكن للطفل البالغ سن الثالثة عشرة ممارسة الأعمال الزراعية غير الخطيرة و التي لا تضر بصحته.

كما أن الأعمال الليلة محظورة بالنسبة للأطفال لكن يمكن للتشريعات الوطنية إستثناء بعض الأنشطة وذلك لفترات محددة فقط هذا ما نصت عليه المادة (15) .

وقد الإتفاقية إجراء الفحوصات الطبية للأطفال قبل البدء في العمل من أجل التأكد من أن طبيعة العمل تتناسب مع صحتهم و لياقتهم البدنية و يجب إجراء الفحص الطبي بصورة دورية في مدة لا تتجاوز السنة وتجري الفحص الطبي جهة طبية معتمدة و في نهاية الفحص تمنح شهادة طبية لإثبات نتيجة الفحص الذي أجرته وقد يعاد الفحص الطبي بطلب من مفتش العمل قبل الفترة الدورية إذا تبين له

---

[1] إتفاقية رقم 18 بشأن عمل الأحداث ،إعتمدها المؤتمر العربي في دورته 23 في القاهرة سنة 1996.

[2] المواد(07 ،08 ، 10) من الإتفاقية رقم 18 لعام 1996 .

ذلك ،وفي كل الأحوال لا يكون الطفل ملزما بأي تكاليف لقاء هذه الفحوصات و تحدد السلطة المختصة الجهة التي تقوم بدفع هذه التكاليف [1] .

ومن اجل القضاء النهائي على عمالة الأطفال فقد نصت الإتفاقية على قيام الأجهزة المختصة في كل دولة بإجراء بحوث و الحصول على معلومات حول الأسباب المؤدية لعمالة الأطفال فيها وذلك من أجل إتخاذ التدابير والسياسات التي تحد من إنتشارها و تعمل على إنهائها إلى الأبد . كما يجب على الأجهزة المختصة القيام بنشر التوعية حول الأضرار التي تنجم عن عمالة الأطفال التي تعد من أحسن الإستراتيجيات التي تساهم في التقليل من إنتشارها [2].

أما بالنسبة للأحداث الذين إلتحقوا بالعمل أو التدريب فيستفيدون من العديد من الحقوق فلهم الحق في مكافأة شهرية أثناء فترة تدريبهم و للعاملين منهم الحق في الأجر العادل والحق في ساعات عمل تلائم قدرات الطفل وإعطاءه فترات إستراحة يومية والحق في عطل أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر كذلك له الحق في الإستفادة من الخدمات الاجتماعية كغيره من العمال [3].

---

[1] المواد من (11 إلى 14) من ذات الإتفاقية.

[2] المادة 04 و05 من ذات الإتفاقية .

[3] المواد (22،18،17،16) من الإتفاقية رقم 18 لعام 1996.

خلاصة الفصل:

تعد مسألة عمالة الأطفال من المسائل التي تؤثر على الأطفال لأنه بدخولهم لمجال العمل قبل الوصول إلى مرحلة النضج يعرضهم إلى مجموعة من الأخطار النفسية و الجسمية وحتى العقلية ، كما أنه يولد مجموعة من الفروقات بين الأطفال العاملين و غير العاملين ، وقد تتطور المسألة لتمس بالأسرة و المجتمع في حد ذاته ، وذلك راجع لعدة أسباب إقتصادية و إجتماعية و ثقافية وغيرها ، و التي تجبر الأسر على تشغيل أطفالهم لتحسين وضعيتهم المادية ، ونظرا للمركز الهام الذي يتمتع به الطفل في المجتمع ، و الذي أدى إلى تبني مجموعة من المواثيق الدولية و الإقليمية من طرف المنظمات الدولية ، من أبرزها إتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة و الإتفاقيات المنبثقة عن منظمة العمل الدولية التي عالجت ظاهرة عمالة الأطفال بكل تفصيل ، كل هذا لمكافحة هذه الظاهرة و تكريس الحماية الدولية للأطفال .

الفصل الثاني

الآليات الدولية لمكافحة عمالة الأطفال

تعد ظاهرة عمالة الأطفال أحد القضايا المستعصية التي يقع ضحيتها ألاف الأطفال سنويا ، لذلك يجب التصدي لها بشتى الطرق و بإعتبار أن القضاء عليها يقع بدرجة أولى على عاتق السلطات المحلية في كل دولة ، لكن بالنظر لإنتشار الواسع الذي عرفته عمالة الأطفال في العالم بأسره ، ما يستوجب تظافر الجهود المبذولة بين الحكومات الوطنية و المنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و المعنية بحماية الطفل التي كان لها دور فعال في مكافحة عمالة الأطفال ، إلى جانب تفعيل دور الأجهزة الدولية للمراقبة على الإتفاقيات الدولية ،لهذا سنخصص دراستنا هذه حول دور المنظمات الدولية في مكافحة عمالة الأطفال (المبحث الأول) ، الجهود الإقليمية لمكافحة الأطفال (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة عمالة الأطفال

تلعب المنظمات الدولية دورًا حيويًا في مكافحة عمالة الأطفال، وهي قضية تتسم بتأثيراتها العميقة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية على مستوى العالم. تُعنى هذه المنظمات بوضع السياسات والمعايير الدولية، وتقديم الدعم الفني والمالي، وتعزيز الوعي بمخاطر عمالة الأطفال وآثارها السلبية على المجتمعات والأفراد، من خلال التعاون مع الحكومات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، تعمل هذه المؤسسات على تنفيذ برامج ومبادرات تستهدف الحد من ظاهرة عمالة الأطفال وحماية حقوقهم ، ومن هذا المنطلق سنتناول دور منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول) و دور المنظمات الحكومية و غير الحكومية(المطلب الثاني) في مكافحة عمالة الأطفال .

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة عمالة الأطفال

تسعى منظمة الامم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945 الى حفظ الامن والسلم الدولي و تعتبر من المنظمات النشطة في مجال حماية حقوق الانسان والطفل بصفة خاصة لذلك فقد عالجت ظاهرة عمالة الاطفال من خلال اصدار الصكوك الدولية و القيام بمراقبة مدى تطبيقها عن طريق أجهزة المنظمة الرئيسية .

الفرع الأول :دور الجمعية العامة

الجمعية العامة هي أحد الهياكل الستة الرئيسية للمنظمة الأمم المتحدة، وتتكون الجمعية من جميع أعضاء الأمم المتحدة ويكون لكل عضو خمسة مندوبين على الأكثر [1] ،ولها عدة اختصاصات ووظائف ساعدت في ان يكون لها دور في مكافحة عمالة الاطفال ،حيث خول لها ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة مسؤولية كبيرة لضمان وحماية حقوق الإنسان ،ما جعلها أكثر الأجهزة المتبنية للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل سواء كانت إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقيات [2].

وقد ساهمت الجمعية في مكافحة عمالة الأطفال بعد تلقيها مسؤولية حماية حقوق الأنسان في ميثاق الامم المتحدة والذي نص في على ان الجمعية العامة ملزمة بإنشاء دراسات وتوصيات بهدف تقديم الدعم الكافي لتحقيق الحقوق و الحريات الأساسية لكل إنسان ، لهذا كانت أكثر الأجهزة إصدارا للمواثيق الدولية بصفة عامة و خاصة المواثيق المتعلقة بحماية بالطفل ، دون أن ننسى دورها في تنسيق بين الدول و المنظمات من أجل القضاء على عمالة الأطفال من خلال عقد الورشات من أجل تقوية

---

[1] المادة 09 /01 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] شريفة سحالي ،المرجع السابق ،ص146 .

إستراتيجية إنهاء هذه الظاهرة ، كما تسهر على مراقبة مدى تطبيق الوثائق الدولية و تدرس الجمعية كل المسائل المتعلقة بالطفل المطروحة من طرف إحدى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة أو الدول الأعضاء أو حتى الأمين العام للمنظمة ، وتعمل الجمعية على إصدار توصيات بخصوص احترام حقوق الطفل موجهة للدول الأعضاء ويمكنها توصية الأمين العام للمنظمة أو التقدم بطلب للمجلس الأمن ليقوم بعمل تنفيذي حول المسألة [1].

وقد ساهمت الجمعية العامة في مكافحة عمالة الأطفال بإصدار القرارات و أخصت بها عدة صور لعمالة الأطفال وهي استرقاق الأطفال و تجنيدهم في النزاعات المسلحة واستغلالهم في الأعمال الخطيرة ، وهذا ما سنبينه فيما يأتي :

أولا – مكافحة إسترقاق الأطفال :

أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات لمكافحة إسترقاق الإنسان بإعتبار الرق من أسوأ أشكال عمالة الأطفال و من أهم هذه القرارات نذكر :

– قرار بعنوان عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، والذي طالب الدول الأعضاء في المنظمة على التعاون للقضاء على الإتجار بالأشخاص و تقديم المساعدات لضحايا هاته الظاهرة وخاصة فئة النساء والأطفال[2].

– قرار بشأن الاتجار بالنساء والفتيات باعتبارهم فئة من فئات الأطفال و الذي أقر بضرورة التصدي للإتجار بالنساء والفتيات و ألزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير و الإجراءات لمكافحته[3].

أضف إليها القرار الخاص بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص [4]و الذي أحاط جهود الدول المبذولة في الإتجار بالأشخاص بالعناية من أجل دعم منظومة الأمم المتحدة في القضاء على هذه الظاهرة .

---

[1] المواد من(10 الى 15) من ميثاق الأمم المتحدة لعام1945.

[2] القرار رقم 293/64 بشأن عمل الامم المتحدة لمكافحة ال؟إتجار بالأشخاص الذي إتخذته الجمعية العامة بدورتها 64 بتاريخ 30 جويلية 2010 .

[3] القرار رقم 144/61 بشأن الإتجار بالنساء و الفتيات ،إتخذته الجمعية العامة في الدورة 61 في 19 ديسمبر 2006

[4] القرار رقم 194/63 بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص ،إتخذته الجمعية العامة في دورتها 63 في 18 ديسمبر 2008.

ثانيا – مكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

كان للجمعية العامة دور في الحد من التجنيد الإجباري للأطفال، وذلك من خلال إصدار مجموعة من قرارات و إعلانات أهمها الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ وأثناء النزاع المسلح لسنة 1974[1] ، والذي نص على مجموعة من المبادئ و الأحكام لحماية حقوق الطفل في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة التي تلزم جميع الدول الأطراف التقيد بها .

ثالثا – إستغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة

تبنت الجمعية العامة محاربة إستغلال الأطفال في الأعمال التي تشكل خطرا على الصحة أو تؤثر على النمو السليم للطفل لذلك أصدرت العديد من القرارات من بينها ، القرار رقم (52–107) المتعلق بحقوق الطفل و الذي نص صراحة على القضاء على إستغلال الطفل في العمل كما يدعو الحكومات إلى إتخاذ التدابير اللازمة لذلك [2] .

واتخذت الجمعية العامة في 2019 أهم قراراتها ،والذي اعتبرت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2021 سنة دولية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ودعت إلى الإحتفال بها لكل الجهات المعنية من الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة إلى جانب المنظمات الدولية و الإقليمية و غيرها، حيث أكدت على ضرورة إنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله لسنة 2025 [3].

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أنشأ هذا الجهاز ميثاق الأمم المتحدة سنة 1946 ويعتبر قلب منظمة الأمم المتحدة بهدف تحقيق التنمية المستدامة إقتصاديا و إجتماعيا و بيئيا [4]، ويضم المجلس الاقتصادي والاجتماعي 54 عضوا تنتخب من بينهم الجمعية العامة 18 عضوا كل عام لمدة ثلاث سنوات ويكون لكل عضو في المجلس مندوب واحد يمثله [5].

---

[1] إعتمد الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ وأثناء النزاع المسلح الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1974 .

[2] إعتمد قرار رقم 107/52 بشأن حقوق الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدةبتاريخ 1997/12/12.

[3] قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، 25 جويلية 2019،الدورة 73،البند 14 من جدول الأعمال، والمعنون بـ "السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال 2021".

[4]تعريف بالمجلس ،(تاريخ الإطلاع 2024/05/04 ،الساعة 11:38) ،،متوفر على الرابط : https://ecosoc.un.org/ar/about-us

[5] المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

وله العديد من الإختصاصات التي يعالج من خلالها كل ما يقع في دائرة إختصاصه و من بينها مسألة مكافحة عمالة الاطفال و تتمثل إختصاصاته في :

– إعداد التقارير و تقديم دراسات حول مختلف المسائل الاقتصادية و الاجتماعية والتعليمية والصحية وتقديم التوصيات حول تلك المسائل للجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ، وايضا بشأن إشاعة إحترام حقوق و حريات الإنسان الأساسية.[1]

– إعداد مشاريع اتفاقات حول المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه ليتم عرضها بعد ذلك على الجمعية العامة، والدعوة لتنظيم اجتماعات و مؤتمرات دولية لمناقشة قضايا التنمية على الصعيد الإقتصادي و الإجتماعي[2].

– وضع اتفاقات مع الوكالات المتخصصة والتعاون فيما بينهم وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها. إلى جانب التنسيق بين نشاط الوكالات المتخصصة وتقديم التوصيات إليهم وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة [3] .

– الحصول على تقارير من الوكالات المتخصصة بصورة منتظمة وتقديم الملاحظات حولها للجمعية العامة ، و إمداد مجلس الامن بالمعلومات ومساعدته وتقديم الخدمات لأجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة [4].

و باعتبار مكافحة عمالة الاطفال من المسائل التي تقع في دائرة اختصاص المجلس فإنه يمارس جميع إختصاصاته في سبيل مكافحة عمالة الاطفال، فنجد يقدم العديد من القرارات الخاصة بحقوق الأطفال سنويا ويقوم بإرسال كل ما يتعلق بحقوق الإنسان للجمعية العامة للأمم المتحدة ، كذلك فان للمجلس أجهزة تابعة له لها علاقة بحقوق الطفل وهي ملزمة بتقديم تقارير إلى المجلس ، كذلك يعمل المجلس على التشاور مع منظمة العمل الدولية المعنية بمكافحة عمالة الاطفال .[5]

وعمل المجلس على تشكيل فريق مع مجلس حقوق الإنسان لمكافحة الإتجار بالأطفال وبغائهم و الذي درس مسألة الإستغلال الجنسي للأطفال وقدم عدة توصيات للقضاء عليها ، كما أنشأ برنامج عمل

---

(1) المادة 1/62من نفس الميثاق .

(2) المادة 3/62 من نفس الميثاق.

(3) المادة 63 من نفس الميثاق.

(4) المواد(64 ،65، 66) من ذات الميثاق .

(5) ضاوية كيراوني ،التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوو ، ص 217 .

لمنع بيع الأطفال و إستخدامهم في البغاء و المواد الاباحية وحدد فيه مجموعة مبادئ توجيهية و الأهداف التي تلزم الدول الأعضاء بالوصول إليها [1] .

والأهم من ذلك هو إنشاء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للجنة حقوق الإنسان التي كان لها دور كبير في مكافحة عمالة الأطفال .وذلك بعد اصداره للقرار رقم 09(د –3) ، بحيث يشمل إختصاص اللجنة كل ما يتعلق بحقوق الإنسان ، ومن بين مهامها تقديم توصيات و تقارير في المسائل ذات صلة بحقوق الإنسان ،أيضا يمكنها توصية المجلس بإنشاء اللجان الفرعية التي تجدها مناسبة .[2]

الفرع الثالث : مجلس الأمن

يتكون مجلس الأمن من 15 عضوا من الأمم المتحدة من بينهم خمسة أعضاء دائمين وهم الصين ،روسيا ،بريطانيا ،ايرلندا الشمالية ،والولايات المتحدة الأمريكية ،بينما العشر الأعضاء الأخرى تنتخبهم الجمعية العامة من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين [3] ، ويعد الجهاز الأكثر فاعلية داخل الأمم المتحدة.

ومن أهم إختصاصات مجلس الأمن هي حفظ الأمن والسلم الدوليين ،والعمل في أداء واجباتهم وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وبحسب السلطات المخولة له ،والتي تمكنه من القيام بهذه الواجبات إضافة إلى أنه يقوم برفع التقارير السنوية ،وأخرى خاصة إذا إقتضى الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها [4] .

ويتمتع مجلس الامن بالعديد من الصلاحيات التي تمكنه من التصدي لمسائل عديدة متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ،ومنها كذلك من تتعلق بحقوق الطفل حيث يظهر دوره في القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال في العديد من المواضيع ،لاسيما موضوع تجنيد الأطفال وإستغلالهم أثناء النزاعات المسلحة كصورة من صور عمل الأطفال ،وقد أصدر العديد من القرارات بخصوص ذلك ومن أهمها:

---

[1] شريفة سحالي ، مرجع سابق، ص 150–151.

[2] المرجع نفسه ، ص 151 .

[3] زرزور بن نولى ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص 235.

[4] المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

– القرار رقم 1261 لعام 1999 ،المتعلق بوضع الأطفال أثناء النزاعات المسلحة [1] ،وتضمن حجم التأثير السلبي للصراعات المسلحة على الأطفال ،وإلزام الدول وجميع الأجهزة الأخرى بتكثيف جهودهم لكفالة ووضع نهاية لتجنيد الأطفال لأنه يشكل إنتهاكا للقانون الدولي.

– القرار رقم 1314[2] الذي جاء في دباجته ضرورة إحترام الأطراف للأحكام التي وردت في الإتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال التا بعة لمنظمة العمل الدولية و أخذ الإجراءات اللازمة لإزالتها، كما تم مطالبة الدول التي بوسعها التوقيع و التصديق على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل الذي يتعلق بإشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة ، إضافة إلى ذلك مطالبة الأّطراف في النزاعات المسلحة لضمان مفاوضات و إتفاقيات السلام أحكاما لحماية الأطفال كنزع سلاح الأطفال المحاربين و تسريحهم و إعادة إدماجهم .

وأهم ما جاء في هذا القرار أن مجلس الأمن عالج للمرة الأولى موضوع الإعتداء على حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة كخطر على الأمن و السلم الدوليين ، مما يسمح للمجلس في المستقبل بوضع أو إتخاذ إجراءات صارمة بموجب الفصل السابع من الميثاق[3] .

– القرار رقم 1379 لعام 2001 [4] و الذي تم فيه تجديد مطالبة المجلس جميع الأطراف بإحترام قواعد القانون الدولي التابعة لحقوق الاطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة لا سيما اتفاقية جنيف 1949 والالتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولات سنة 1977 الاضافية الملحقة بها واتفاقية حقوق الطفل 1989 بروتوكول 25 ماي 2000 الاختياري الملحق بها واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 وحتى الدول لوضع حد بشأن ظاهرة الإفلات من العقاب وكذلك كفالة حماية الاطفال في اتفاقية السلام عن طريق احكام تتصل بنزع سلاح أطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وعودتهم الى أسرهم .

---

[1] القرار رقم 1261 بشأن الأطفال و النزاعات المسلحة ، اتخذه مجلس الامن في جلسته 4037 المعقودة في 25 اوت 1999 .

[2] القرار رقم 1314 ، بشأن الأطفال والنزاع المسلح الذي إعتمده مجلس الأمن في جلسته 4185 ، الذي عقد في 11أوت 2000.

[3] شريفة سحالي ، المرجع السابق ، ص 154.

[4] القرار رقم 1379 بخصوص وضعية الأطفال في النزاعات المسلحة، إتخذه مجلس الأمن في جلسته 4423 ، عقد في 20 نوفمبر 2001 .

كما صرح المجلس في نفس القرار بانه يسمح إتخاذ أي إجراء ردعي وحث الدول على النظر في التدابير القانونية والسياسية والمادية والمالية وفقا لميثاق الأمم المتحدة التي تضمن وتكفل إحترام الاطراف في النزاعات المسلحة للقواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال كما تم الطلب من الأمين العام بإرفاق تقريره المقبل إلى المجلس بقائمة أسماء أطراف النزاع التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال إنتهاكا للإلتزامات الدولية السارية عليها.

– القرار رقم 1460 لعام 2003 المتعلق بدعوة الأطراف المعنية من جديد من أجل التوقف عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل فوري. [1]

وصدر القرار رقم 1539 لعام 2004 حيث تم فيه ذكر الدول بمسؤولياتها ووضع حد للإفلات من العقاب ، وأيضا ضرورة احترام الإلتزامات الدولية المنطبقة عليها كما أنه تم فيه دعوة الدول لرفع الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي من ما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل واتخاذ كل التدابير الممكنة من أجل التأكد أن أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن 18 سنة لم يشاركوا مباشرة في الأعمال القتالية.[2]

والقرار رقم 2225 لعام 2015 حيث جاء في هذا القرار إدانة عمليات خطف الأطفال التي تقوم بها المجموعات المسلحة الخارجة عن نطاق الدول كتنظيم" داعش" و "بوك حرام" حيث تضمن هذا القرار مرحلة رئيسية لتأمين حماية أفضل للأطفال الذين يعيشون في مناطق تشهد نزاعات مسلحة .[3]

المطلب الثاني : دور المنظمات الحكومية و غير الحكومية في مكافحة عمالة الأطفال

هناك العديد من المنظمات الحكومية غير الحكومية التي كان لها دور مهم في مجابهة عمالة الأطفال لذلك سنتطرق لأهم المنظمات الحكومية و غير الحكومية كما يلي :

---

[1] القرار رقم 146 بشأن مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة ، اتخذه مجلس الامن في جلسته 4695 والذي عقد يوم 30 جانفي 2003.

[2] القرار رقم 1539 بعنوان الأطفال والصراعات المسلحة ، اتخذه مجلس الامن في جلسته 3938 والذي عقد في 22 أفريل 2004.

[3] القرار رقم 2225 بعنوان الأطفال والنزاع المسلح ،اتخذه مجلس الامن في جلسته 8466 الذي عقد في 18 جويلية 2015.

الفرع الأول : دور المنظمات الحكومية في مكافحة عمالة الأطفال

تصنف عمالة الأطفال من القضايا الخطيرة و لذلك عملت المنظمات الحكومية على تبنيها و أهمها منظمة العمل الدولية و منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة.

أولا : دور منظمة العمل الدولية في مكافحة عمالة الأطفال

تعتبر منظمة العمل الدولية أحد المنظمات التي كان لها الدور الهام والفعال في مكافحة عمالة الأطفال منذ نشأتها، وذلك كونها تختص في معالجة جميع المواضيع المتعلقة بمجال العمل، فقد بذلت جهودا حثيثة من أجل القضاء تدريجيا على عمل الأطفال و ذلك من خلال سن الإتفاقيات و التوصيات حول الموضوع والتي سبق لنا ذكرها وأيضا من خلال البرامج والمشاريع و النشاطات التي تساهم بشكل جيد في الحد من عمل الأطفال .

1– نشاطات المنظمة لمكافحة عمالة الأطفال :

وضعت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها العديد من سياسات من أجل القضاء على عمالة الأطفال من بنها :

1.1 – البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال IPEC (ايبيك) :

يعد برنامج إبييك أحد أهم برامج منظمة العمل الدولية في مكافحة عمالة الأطفال و الذي أطلقته سنة 1992 ، بمساهمة من حكومة ألمانيا و بفضل القرار الرامي إلى إعتماد عمل الأطفال كقضية مشتركة بين جميع الأقسام كما ساهم الدعم المقدم من الجهات المانحة في تعزيز برنامج ايبيك[1] .

كما حظي البرنامج بالدعم من قبل الحكومات حيث صادقت أكثر من 60 حكومة على إتفاقيات مع منظمة العمل الدولية تعلن فيها عن إلتزامها بمعالجة ظاهرة عمالة الأطفال ، وفي جميع الدول التي يعمل فيها هذا البرنامج تكلف مهمة الإشراف على الأنشطة للجان التسيير الوطنية و اللجان الإستشارية

[1] منظمة العمل الدولية، "البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبيك): تعريف البرنامج وعمله"، جنيف، ص02 (تاريخ الإطلاع 03/13/ 2024 ، الساعة 15:20)، تقرير متوفر على الرابط :
https://www.ilo.org/ar/resource/albrnamj-aldwly-llqda-ly-ml-alatfal-aybk-tryf-albrnamj-wmlh

للبرنامج ، كذلك فإن برنامج إبييك يعمل أساسا عبر وزارات العمل إلا أنه يشجع الوزارات الأخرى على المشاركة في العمل معه خاصة وزارة التعليم و المكاتب الإحصائية [1].

كذلك يعبر البرنامج بشكل واضح عن التضامن الدولي المنصوص عليه في المادة 08 من الإتفاقية رقم 182 المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال بحيث يستعين بالمساهمات النقدية من الجهات الطوعية لدعم الدول و يسهيل زيادة التعاون بين بلدان الجنوب ، فبرنامج إبييك هو برنامج ميداني بدرجة أولى يعمل من خلال مشاريعه على توفير الدعم العملي للبلدان[2].

وقد تم إحراز تقدم كبير في مكافحة عمالة الاطفال حيث ساهم دعم برنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال من خلال المشاريع و الأنشطة المدعومة ماديا من الجهات الداعمة و بفضلها تم الوصول الى عدة إنجازات و أولها إحراز زيادات ملحوظة في المصادقة على الإتفاقية رقم 138 و الإتفاقية رقم 182، وبفضل مشاريع البرنامج إتخذت مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الأطفال وإعادة إدماج الكثير منهم، بالإضافة إلى زيادة المعرفة العالمية بمدى خطورة عمالة الأطفال ، كما إكتسب البرنامج الدعم من الجهات المانحة بشكل متواصل الأمر الذي ساعد في إنجاحه [3].

2.1- برنامج المعلومات الإحصائية و الرصد بشأن عمل الأطفال SIMPOC :

وهو برنامج تابع للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال تم إنشائه سنة 1997 من خلاله قامت منظمة العمل الدولية بأكثر من 300 مسح حول عمل الأطفال من بينها 22 مسحا على النطاق الوطني ،و بفضل هذا البرنامج تمكنت منظمة العمل الدولية من إصدار تقديرات عالمية و إقليمية لعمل الأطفال ، كما يهدف البرنامج إلى تحديد أنماط عمل الأطفال ومعرفة العوامل المؤدية لها ، وضعية الأطفال خاصة الفتيات منهم و تحديد العلاقة بين عمل الأطفال و سائر القضايا [4] .

3.1- اليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال :

يعد هذا اليوم من الأدوات الأساسية في القيام بالتوعية حول ظاهرة عمالة الأطفال و الذي وضعته منظمة العمل الدولية سنة 2002 و يحتفل به في 12 جوان من كل عام [5].

---

[1] منظمة العمل الدولية، "البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (إبييك): تعريف البرنامج وعمله، مرجع سابق، ص 04.

[2] المرجع نفسه، ص 06.

[3] منظمة العمل الدولية، المرجع السابق ، ص 10 .

[4] المرجع نفسه، ص10.

[5] اليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال ،(تاريخ الإطلاع 2024/05/07 ،الساعة 15:10) ، متوفر على الرابط: ar.wikipedia.org/wiki/اليوم_العالمي_لمكافحة_عمل_الأطفال

يهدف هذا اليوم إلى تحفيز الحركة العالمية ضد عمل الأطفال و إبراز الصلة بين العدالة الإجتماعية و إنهاء هذه الظاهرة ، كما يشجع على التصديق العالمي لإتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تهدف لحماية الأطفال من العمل القصري والخطر[1].

ويعالج اليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال في كل سنة موضوع معين في مجال عمالة الأطفال، فقد تناول اليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال موضوع الإتجار بالأطفال في سنة 2002 ، وعمل الأطفال في خدمة المنازل لسنة 2004، وكان موضوعه في سنة 2005 هو عمل الأطفال في مجال التعدين والمحاجر[2]، وفي سنة 2023 كان اليوم العالمي يحمل شعار تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع وإنهاء عمل الأطفال وأهم ما يدعو إليه في هذا اليوم هو إعادة تنشيط العمل الدولي ولتحقيق العدالة الاجتماعية ولاسيما في ظل التحالف العالمي المتوخى لتحقيق العدالة الإجتماعية ،مع إعتبار رفض عمل الأطفال وإنهائه من اهم عناصره، إضافة إلى التصديق العالمي لإتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 138و182،كما يتم مناقشة التقدم الذي أحرزته الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية بخصوص مدى الوفاء بالإلتزامات التي تفيد القضاء على عمالة الأطفال .[3]

2- الدور الرقابي لمكافحة عمالة الأطفال

تعمل منظمة العمل الدولية على مراقبة مدى تطبيق المعايير الدولية لعمل الأطفال وخاصة تلك المتعلقة بالحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل أو الخاصة بشروط تشغيلهم[4]، رغم أن المنظمة لم تخصص أجهزة متخصصة في مراقبة عمل الأطفال بحيث تخضع لأنظمة المراقبة الخاصة بالمنظمة والتي تراقب بها الدول من أجل التأكد من تطبيق إتفاقياتها المصادق عليها [5]، وتتمثل هاته الأليات في التقارير السنوية للدول الأعضاء ونظام الشكاوى.

---

[1] اليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال ،(تاريخ الإطلاع 2024/05/10 ،الساعة 10:45)، متوفر على الرابط : https://www.un.org/ar/observances/world-day-against-child-labour/background

[2] امال بويحياوي ، عادل مستاري ، "اليات مكافحة عمالة الأطفال في ظل منظمة العمل الدولية و العربية "، مجلة المفكر ،جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-، المجلد18 ، العدد01 ،2023 ،ص456.

[3] موضوع 2023: تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع. إنهاء عمل الأطفال! ، الأمم المتحدة ،(تاريخ الإطلاع 2024/04/18 ، الساعة 10:32) متوفر على الرابط :
https://www.un.org/ar/observances/world-day-against-child-labour

[4] الضاوية كيراوني ، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ، المرجع السابق ، ص 191.

[5] شريفة سحالي ، المرجع السابق ، ص 166 .

1.2- الرقابة عن طريق التقارير السنوية:

تكون الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ملزمة بحسب نص دستور المنظمة " بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي إتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الإتفاقيات التي تكون طرفا فيها. ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة، متضمنة ما يطلبه من بيانات" [1].

وتلزم الدول الأعضاء طبقا لنص المادة 19 بتقديم تقارير خاصة بالإتفاقيات التي لم تنضم إليها و تتم دراسة التقارير من قبل عدة لجان .

ويتكفل مجلس الإدارة للمنظمة بوضع مواصفات التقارير بحسب كل إتفاقية و يحدد كذلك المعلومات التي يحويها التقرير والآجال المحددة لتقديمها وذلك بحسب مدى أهمية الإتفاقية وأقدمية المصادقة عليها ، هذا مع الصعوبات التي من الممكن أن تقف في وجه تنفيذها و التي يمكن تجاوزها بقيام المدير العام للمنظمة بإرسال مبعوث ليجري إتصالات في ذلك البلد بناءا على طلب الدول أو بالإتفاق معها. [2]

وتخضع التقارير إلى الفحص و الدراسة من طرف لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الإتفاقيات و التوصيات و لجنة المؤتمر الخاصة بتطبيق الإتفاقيات و التوصيات ، ويعرض المدير العام لمكتب العمل الدولي ملخص للتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء في المنظمة و تتكفل بدراسة هذه التقارير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الإتفاقيات و التوصيات و الخاصة بإلتزاماتها المنبثقة عن دستور المنظمة و الإتفاقيات التي صادقة عليها كما تنظر في التشريعات والإجراءات الوطنية للدول الأعضاء لمعرفة مدى تطابقها مع دستور المنظمة و مع الإتفاقيات لدول الأعضاء و المجموعات التشريعية الصادرة فيها و تقوم كذلك بالنظر في الجريدة الرسمية [3] .

وتقوم لجنة الخبراء بعد الإنتهاء من دراسة التقارير بوضع تقرير سنوي يحتوي على دراسة كاملة حول مدى تطبيق الدول الأعضاء لمعايير العمل الدولية و معايير العمل المتعلقة بعمل الأطفال، وتعمل اللجنة بعد ذلك على رفع تقاريرها الخاصة إلى لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، والتي

---

[1] المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية ، الصادر عن مكتب العمل الدولي بجنيف سنة 2021.

[2] الضاوية كيراوني ، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ، المرجع السابق ، ص 204 .

[3] المرجع نفسه ، ص 205.

تقوم بفحص هذه التقارير ودراستها وتوجيه الدعوة للدول الأعضاء لإعطاء رأيها في تقارير لجنة الخبراء، وتنظر في التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدول من أجل إزالة التناقضات [1].

2.2- الرقابة من طريق نظام الشكاوى والبلاغات :

تقوم منظمة العمل بدورها الرقابي على الاتفاقية الدولية المصادقة عليها من خلال التقارير السنوية، الى جانب تلقي الشكاوي والبلاغات من منظمات العمال أو أرباب العمل ، حيث تبنى دستور منظمة العمل الدولية مجموعة من الإجراءات المتعلقة بتقديم الشكاوى وفحصها، وتطبق على جميع اتفاقيات المنظمة المصادق عليها، من بينها الاتفاقية الخاصة بمكافحة عمالة الأطفال [2].

فيمكن لإحدى منظمات أصحاب العمل أو أحد العمال بالإبلاغ لمكتب العمل الدولي وأيضا الدول المصادقة على إحدى اتفاقياتها بالتقدم بشكوى حول دولة من الدول الأعضاء لم تتخذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ الإتفاقية التي صادقت عليها [3].

يتم النظر في هذه الشكاوى في مجلس الإدارة الذي يضع لجنة تحقيق من أجل دراسة الشكوى وتقديم تقرير حولها، إذا لم ترد الحكومة المقدمة ضدها الشكوى أو كان ردها غير مقنع، يقوم المؤتمر العام بعد ذلك بالإجراء الذي يجده مناسبا والذي يضمن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق [4].

ثانيا : دور منظمة الأغذية و الزراعة في مكافحة عمالة الأطفال

تعد منظمة الأغذية و الزراعة من وكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تهدف للقضاء على الجوع بدرجة أولى و تحقيق الأمن الغذائي ، و تضم 194 دولة و معها الإتحاد الأوروبي[5].

وللقضاء تمامًا على الجوع، يجب علينا إنهاء عمل الأطفال بالكامل. يشكل القضاء على عمل الأطفال أولوية عالمية و جزءا أساسياً من تلعب المنظمة دورًا حاسمًا بفضل خبرتها في معالجة الفقر و إنعدام.

---

[1] شريفة سحالي ، المرجع السابق ،ص 168 .

[2] شريفة سحالي، المرجع السابق ، ص168.

[3] الضاوية كبراوني ، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ، المرجع السابق، ص 206.

[4] المادة 02/26 من دستور منظمة العمل الدولية ، المرجع السابق .

[5] عن المنظمة ، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، (تاريخ الإطلاع 2024/05/10،الساعة 11:25)، متوفر على الرابط : www.fao.org/about/about-fao/ar

الأمن الغذائي، وهما من الأسباب الرئيسية لعمل الأطفال في الزراعة. ومع ذلك، لتحقيق هذه الطموحات، لا يمكنها العمل بمفردها، إذ يتطلب تحقيق الأثر المطلوب على نطاق واسع اتخاذ إجراءات جماعية ومنسقة [1].

ويقوم نهجها الشامل، الذي يضم وكالات الأمم المتحدة والحكومات الوطنية والمحلية وشركات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، على خلق تآزر والإستفادة من القدرات الفريدة لأولئك الذين يشاركونها في المهمة و تتعاون بشكل خاص مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، اللتين تقودان الاتفاقيات الدولية وإشراك أصحاب المصلحة في مجالات العمل وحماية الطفل، و تعد منظمة الأغذية والزراعة عضوًا في الشراكة الدولية للتعاون في مجال عمل الأطفال في الزراعة لتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة في هذا المجال ،كما تدعم أيضًا التحالف المعني بالمقصد 8-7 من أهداف التنمية المستدامة ، وهو شراكة عالمية للقضاء على العمل القسري والرق الحديث والاتجار بالبشر وجميع أشكال عمل الأطفال ،كما تعمل مع شركائها على تعبئة واضعي السياسات وأصحاب المصلحة في مجال الزراعة على نطاق واسع و بشكل منسق لتسريع جهودهم في القضاء على عمل الأطفال في الزراعة وجميع قطاعاتها الفرعية ، كما تشارك المنظمة في مبادرات دولية كبرى، مثل الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال والسنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال 2021 ، لتعزيز الجهود العالمية في هذا المجال ، الذي يعتبر جزءا من هدف التنمية المستدامة 8-7، الذي يدعو إلى إنهاء جميع أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2025 إذ لا يتحقق هذا الهدف الطموح بدون القضاء على عمل الأطفال في قطاع الزراعة ، حيث يعمل معظم الأطفال في ظروف قاسية بدلاً من الحصول على التعليم[2].

ثالثا: دور منظمة اليونسكو في مكافحة عمالة الأطفال

منظمة اليونسكو أو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تم وضع ميثاقها في مؤتمر لندن عام 1945،خرجت للوجود في 04 نوفمبر 1946 [3].

---

[1] عمالة الأطفال في الزراعة ، (تاريخ الإطلاع 2024/05/15 ، الساعة 16:10) ، متوفر على الرابط : https://www.fao.org/childlabouragriculture/advocacy/ar

[2] عمالة الأطفال في الزراعة، المرجع نفسه .

[3] سحالي شريفة، المرجع السابق، ص174.

ويتعلق اختصاصها الأصيل في مجال التعليم والثقافة والتربية، إضافة مجال العلوم الطبيعية، والاتصالات والإعلام، العلوم الإنسانية، والاجتماعية والثقافية[1].

وتساهم منظمة اليونسكو في حماية حقوق الأطفال بصفة عامة، و تقدم العون في مسألة مكافحة عمالة الأطفال، وذلك من خلال سعيها لتوفير التعليم و القضاء على ظاهرة التسرب المدرسي الذي يعد من أهم الأسباب المؤدية بالطفل لتوجه إلى العمل، وقد أصدرت عدة وثائق من أهمها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[2].

كما شاركت المنظمة في المؤتمرات التي لها صلة بأهم أهدافها وهي التعليم والثقافة كمؤتمر جوميتان بتايلندا في مارس 1990، ومن أهم نتائجه زيادة الاهتمام بمرحلة التعليم الأساسي، وإرساء قاعدة مهمة وترسيخها وهي إلزامية التعليم لجميع الأطفال في الطور الأساسي [3].

1- الدور الرقابي لإحترام الصكوك الصادرة عن منظمة اليونسكو:

يتجسد الدور الرقابي لمنظمة اليونسكو في وجوب عرض الإتفاقيات و التوصيات على السلطات الوطنية المختصة و بعث تقارير عنها لمنظمة اليونسكو ،كما تعرض الدول الأطراف تقاريرها للبحث و الدراسة من طرف اللجنة المعنية بالإتفاقيات و التوصيات المتعلقة بمجال التعليم ، كذلك تعرض التوصيات والاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة ثم يتم إرسال تقارير عنها إلى اليونسكو [4] ، و تقوم أيضا بإجراءات التوفيق والمساعي الحميدة من طرف اللجنة من أجل فض النزاعات بين الدول الأعضاء حول تفسير الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال التعليم لسنة 1960.

الفرع الثاني : دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة عمالة الأطفال

أضافت المنظمات غير الحكومية المزيد من الدعم في الجهود القائمة لمكافحة عمالة الأطفال و بهذا الصدد سنتناول منظمة اليونيسيف (أولا)، ولجنة الصليب الأحمر(ثانيا)، و مكتب الدولي لحقوق الطفل(ثالثا) .

---

[1] محمد لبعل، المرجع السابق، ص 78.

[2] إعتمدت الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، في 14 ديسمبر 1960 من قبل المؤتمر العالمي لليونسكو.

[3] محمد لبعل، المرجع السابق، ص 78.

[4] المادة 04/ف 04 من ميثاق اليونيسكو لعام 1945 .

أولا : دور منظمة اليونيسيف في مكافحة عمالة الأطفال

تدعى أيضا بصندوق الأمم المتحدة للطفولة وهي من أبرز المنظمات الناشطة في مجال حقوق الأطفال عموما وخصوصا العاملين منهم، وتهتم بحمايتهم من أي استغلال اقتصادي أو أسوء أشكال العمل التي قد يتعرضون لها، ومراقبتهم وضمان تلبية حاجياتهم الأساسية، وذلك بناء على مبادئ ومضمون اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989،فمنذ نشأتها في 1946 وهي تساعد في الأطفال بتقوية مهاراتهم والدفاع عن حقوقهم وذلك بإصدار قوانين جديدة من قبل الحكومات وطرح موضوعهم في المجالس الشعبية والاجتماعات الدولية[1].

وأهم ما تقوم به منظمة اليونيسيف لتحقيق تطور في مكافحة عمالة الأطفال هو مساعدة حكومات البلدان النامية على تحسين نوعية حياة أطفالها، وحثها لإجراء البحوث وتبني البرامج الفعالة في مكافحة عمل في الأطفال، كما أنها تحث وتشجع الدول على اعتماد وتطبيق كل القوانين التي تحمي الطفولة، وتحسين التطبيق السياسي للبرامج الخاصة بحمايتهم من أي استغلال أو آثاره، اضافة الى توقيع العقوبة على كل الجرائم الواقعة ضدهم وتطبيق القانون الصارم بحقهم وذلك علنا، كذلك اعتماد سياسات وقاية وحماية لإعادة تأهيل و إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة وخطيرة، وحماية الأطفال من التبني لأنهم يستغلونهم في خدمة المنازل خاصة الفتيات و لعدم تعرضهم للعبودية والسخرة، وبالتالي هذا ما يدفعهم إلى القضاء على هذه العادات المنتهكة لحقوق الأطفال كونها سببا في توجههم إلى عالم الشغل في سن مبكرة بدلا من الذهاب للمدرسة [2] .

اتبعت أيضا منظمة اليونيسيف إجراءات للقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال المنصوص عليها في الاتفاقية رقم 182 التابعة لمنظمة العمل الدولية ووضعت استراتيجيات لذلك عن طريق التنديد إلى تسهيل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأطفال المعرضين لأبشع أشكال التشغيل، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبرامج القضاء على الفقر، فرض التعليم المجاني للجميع، أيضا تسجيل العلاقات الدولية لمساعدة البلدان النامية عند طلبهم لمحاربة الأعمال الخطيرة للأطفال و أسبابها، إدراج برامج القضاء على عمالة الأطفال ضمن الجهود الوطنية للتنمية [3] .

---

[1] الضاوية كيراوني ، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ، المرجع السابق، ص266.

[2] المرجع نفسه، ص272 273.

[3] المرجع نفسه ، ص 275 .

ثانيا: دور المكتب الدولي لحماية حقوق الطفل في مكافحة عمالة الأطفال

يعد المكتب الدولي من بين المنظمات غير الحكومية و تم تأسيسه عام 1994 و يحوز المكتب على مركز استشاري خاص في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة تحقيق عالم يستطيع فيه جميع الأطفال التمتع بحقوقهم على قدر المساواة و جميع الظروف، و يعمل المكتب بالتعاون مع الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية لضمان احترام حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم [1].

1- مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال في صناعة السياحة و السفر:

تستهدف إجراءات المكتب كلا من القطاعين الرسمي و غير الرسمي في صناعة السياحة مما يؤدي إلى إنهاء التسامح الإجتماعي مع الإستغلال الجنسي للأطفال وملاحقة المتورطين في ممارسة أو الترويج لجنس الأطفال ، وتتخذ تدخلات المكتب شكل حملات توعوية مثل تلك المتعلقة بالقوانين العابرة للحدود التي تنفذ مع الجمهور بالإضافة إلى مشاريع متعددة لبناء قدرات الجهات الفاعلة في الخطوط الأمامية و تتضمن هذه الإجراءات تشخيصات أولية و تمارين رسم خرائط و تطوير إستراتيجيات التدريب و المعلومات و بناء قدرات الشبكات المحلية و العاملين في مجال حماية الطفل [2] .

2- مكافحة الإتجار بالأطفال :

وفقا لبروتوكول باليرمو الذي صادقت عليه كندا في ماي 2002 يعرف الإتجار بالأطفال على أنه تجنيد أو نقل أو إيواء أو رعاية طفل بهدف إستغلاله مثل الإستغلال الجنسي أو العمل القسري ، لمكافحة هذه الظاهرة حدد المكتب ثلاث أهداف رئيسية و تتمثل في ضمان حماية أفضل لحقوق الأطفال ، منع الإتجار بالأطفال ، و المساهمة في الحد من الجريمة من خلال تعزيز الفهم بقضية الإتجار بالأطفال ، وقد تدخلت المفوضية في كيبيك ، و البيرو و كوسطاريكا و جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال الدراسات وحملات التوعية و تدريب العاملين الذين يعملون مع الشباب [3] .

ثالثا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مكافحة عمالة الأطفال

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر أحد المنظمات غير الحكومية التي كان لها دور في حماية الأطفال و خاصة المشاركون منهم في الأعمال العدائية و الذي يدخل ضمن أشكال عمالة الأطفال .

---

[1] معلومات عن ، المكتب الدولي لحماية الطفل ، تاريخ الإطلاع(2024/05/20 الساعة 14:28)، متوفر على الرابط: https://www.ibcr.org/es/quienes-somos/

[2] الإستغلال و العنف ضد الأطفال ،(تاريخ الإطلاع 2024/05/17 الساعة 9:15) ، متوفر على الرابط : https://www.ibcr.org/es/explotacion-y-violencia-contra-los-ninos

[3] الإستغلال و العنف ضد الأطفال ،المرجع نفسه.

بحيث تتولى اللجنة المهام المنوطة بها بموجب اتفاقيات جنيف وتعمل على ضمان التنفيذ الفعّال للقانون الدولي الإنساني الذي يُطبق خلال النزاعات المسلحة، وتستقبل الشكاوى المتعلقة بأي انتهاكات محتملة لهذا القانون. كما تقدم المساعدة للضحايا سواء كانوا مدنيين أو عسكريين. تُكرّس اللجنة جهودها الإنسانية خصوصًا للأطفال خلال الحروب والنزاعات الأهلية والاضطرابات الداخلية، ولها تاريخ طويل في المبادرة بأعمال تُسهم في تحسين ظروفهم [1] .

ويشكل تجنيد الأطفال الأقل من 18 سنة مصدر قلق للجنة ، ومن أجل تفادي هذا الأمر سعت اللجنة لحظر تجنيد الأطفال و ذلك بإقرارها لبروتوكول حظر إشراك الأطفال في العمليات العدائية [2] ، وفي حالة تجنيد الأطفال أوجبت اللجنة إحترام لقواعد الحماية ، كما تهدف اللجنة إلى تطوير و تحسين القواعد القانونية و ذلك بالدعوة لمراجعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ولنشره في أماكن المنازعات المسلحة، كما تدعو لإدراج قواعد القانون الإنساني ضمن البرامج التعليمية [3].

وتعمل اللجنة على الصعيد العملي بشكل دوري بتنبيه الأطراف النزاع النظاميين و الجماعات المسلحة الأخرى للإلتزام بواجب عدم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة و أيضا تحرير كل المجندين من هذه الفئة [4] .

المبحث الثاني: دور أجهزة الرقابة الدولية في مكافحة عمالة الأطفال

نظرا للصعوبة الكبيرة في القضاء النهائي على عمالة الأطفال رغم كل ما بذل من جهود و خاصة ما صدر من إتفاقيات و توصيات و تقارير هدفها الأول القضاء على عمالة الأطفال إلا أنها لم تكن كافية لذلك وضعت العديد من الأجهزة الدولية و التي تسهر على مراقبة مدى تنفيذ تلك النصوص على أرض الواقع وتوفي حماية حقيقية للأطفال ضحايا الإستغلال و معاقبة كل من كان له يد في تعرضهم لعمالة

---

[1] يوسف حسن يوسف ، جريمة إستغلال الأطفال و حمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، طبعة01 ،المركز القومي للإصدارات القومية ، القاهرة ، 2013 ، ص115.

[2] عتمد و عرض البروتوكول للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في دورتها 54 ، ودخل حيو التنفيذ في 2002/02/23 .

[3] رؤوف بوسعدية ، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح " ،جامعة سطيف 2 العدد 08 جزء01، 2017، ص64.

[4] المرجع نفسه، ص64.

الأطفال ، من هذا المنطلق سنتطرق إلى دور أجهزة الرقابة العالمية (المطلب الأول) ودور أجهزة الرقابة الإقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور أجهزة الرقابة العالمية على الإتفاقيات الدولية في مكافحة عمالة الأطفال

تعرف منظمة الامم المتحدة وكل ما يصدر عن أجهزتها و ووكالاتها المتخصصة أليات و أجهزة للمراقبة التي لها دور هام في تحقيق أهدافها و تعرف الإتفاقيات الدولية ومنها المتعلقة بمكافحة عمالة الأطفال هي الأخرى تفعيل الدور الرقابي على التطبيق الفعلي لها و ذلك خلال عدة أجهزة تقوم بهذه الوظيفة من بينها أجهزة مراقبة في إطار الأمم المتحدة (الفرع الأول) وهناك أجهزة رقابة أخرى في إطار الإتفاقيات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور أجهزة الرقابة في إطار الأمم المتحدة

سنخصص دراستنا للجان المتعلقة بمكافحة عمالة الأطفال ، والتي تتمثل في مجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .

أولا : مجلس حقوق الإنسان :

وقد أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 ليحل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ويتكون المجلس من 47 من ممثلي الدول ، ويعمل على حماية حقوق الإنسان في العالم عن طريق معالجت قضايا إنتهاك حقوق الإنسان من بينها عمالة الأطفال و تقديم توصيات بشأنها و التدخل في حالات الطوارئ بشأن حقوق الإنسان [1].

ويمارس المجلس مهامه من خلال أليات و إجراءات خاصة وذلك على النحو التالي :

1- الإستعراض الدوري الشامل :

ويعد الإستعراض الدوري الشامل جوهرة مجلس حقوق الإنسان، فهي آلية فريدة تُخضع سجلات حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها 193 دولة، للتقييم كل أربع سنوات. وتتميز هذه المراجعة بكونها عملية تعاونية تقودها الدولة تحت إشراف المجلس، حيث تُتيح لكل دولة فرصة عرض مبادراتها والإبلاغ عن التحديات التي تواجهها في مجال تحسين أوضاع حقوق

[1] مجلس حقوق الإنسان ،(تاريخ الإطلاع 2024/05/16 ، الساعة 18:05)، متوفر على الرابط : https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights

الإنسان في بلادها، والوفاء بالتزاماتها الدولية. وتُصمّم هذه المراجعة لضمان شمولية التقييم ومعاملة جميع الدول على قدم المساواة [1] .

2- إجراءات الشكاوي :

إعتمده المجلس كإجراء جديد للشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف ،و يعالج إجراء الشكاوى البلاغات المقدمة من الأفراد أو المجموعات أو حتى المنظمات غير حكومية إذا كانوا ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم علماً مباشرا بهذه الانتهاكات[2].

3- الإجراءات الخاصة :

تكمن أهمية الإجراءات الخاصة التي يقوم بها الخبراء المستقلون في وجود آليات موضوعية تتناول مواضيع عامة تتعلق بحقوق الإنسان على مستوى الدول، وآليات قطرية تقتصر على بعض المجالات المحددة لحقوق الإنسان في بعض الدول التي لم تلتزم بتعزيز وحماية جانب معين من حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية، أو التي انتهكت حقوق الإنسان لفئات معينة من مواطنيها. يقتصر دور هذه الزيارات القطرية على كشف الثغرات التشريعية للدولة المستهدفة ، أو التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة بحق مواطنيها ، و يقوم أصحاب الولايات القطرية بتوجيه رسائل إلى الدول لطلب معلومات عما حدث، كما ينهي أصحاب الولايات القطرية مهامهم بتقرير يتضمن استنتاجاتهم وتوصياتهم [3].

---

[1] مجلس حقوق الإنسان ، المرجع السابق.

[2] إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان ،(تاريخ الإطلاع 2024/05/18 ، الساعة 08:15). متوفر على الرابط :https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/complaint-procedure/hrc-complaint-procedure-index

[3] بوعيشة بوغفالة ، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الدراسية 2014-2015 ، ص 190.

ثانيا: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أنشئت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقرار رقم 17 /1985[1] الصادر من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وهي جهاز فرعي تابع له.

تتولى اللجنة مهمة تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تلقي التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف حول أهم التدابير والتقدم الذي تم إحرازه ، إضافة إلى تلقي تقارير الوكالات المتخصصة حول تفاصيل المقررات والتوصيات التي اعتمدتها أجهزة هذه الوكالات لمعرفة مدى تطبيق نصوص الاتفاقية بالنسبة لها [2].

و بعد الإنتهاء من عملية دراسة و تحليل التقارير تصدر اللجنة ملاحظات ختامية تكون بمثابة قرار للجنة بالإضافة إلى عدد من التعليقات العامة التي تساعد الدول الأطراف في تنفيذ إلتزاماتها[3].

كما تعقد اللجنة في كل دورة من دوراتها "يوما للمناقشة العامة" حول حكم معين من العهد أو حق من حقوق الإنسان مثل حقوق الطفل العامل لفهم عمق هذه الظاهرة، والسعي لوجود حل لها من خلال جذب مجموعة من الخبرات، والقيام بحوارات مع المقررين الخاصين للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة [4] ، محاولة بذلك بذل قصارى جهدها للحد من عمالة الأطفال.

الفرع الثاني : أجهزة الرقابة في إطار الإتفاقيات الدولية

بحسب موضوع دراستنا سنختص في أجهزة المراقبة المتعلقة بالإتفاقيات الدولية لمكافحة عمالة الأطفال والمتمثلة في لجنة حقوق الطفل و لجنة الخبراء

أولا : لجنة حقوق الطفل :

تعتبر هذه اللجنة الجهاز المتخصص في الرقابة على مدي تطبيق احكام اتفاقية حقوق الطفل و رصد تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية وقد نصت إتفاقية حقوق الطفل على انه " تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي "[5].

---

[1] القرار رقم1985/17 بموجبه أنشئت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، دخل حيز النفاذ في 06 يناير 1986.

[2] المواد (16،18) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لعام1966 .

[3] الضاوية كيراوني ، المرجع السابق ، ص224 .

[4] الضاوية كيراوني ، المرجع السابق ، ص224.

[5] المادة 01/43 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 .

وللجنة حقوق الطفل العديد من الإختصاصات و التي تتعلق أساسا بمراقبة تمتع الأطفال بحقوقهم في مجال العمل و المنصوص عليها في الاتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولين الإختياريين و تتمثل إختصاصاتها في ما يلي :

1- تلقي التقارير من الدول الأطراف :

تختص اللجنة في تلقي التقارير من طرف الدول الأعضاء بصفة منتظمة وذلك عن مدى تنفيذ الأحكام الواردة في إتفاقية حقوق الطفل ملزمة الدول بتقديم تقارير أولية بعد سنتين من المصادقة عليها و تقدم تقارير بصفة دورية بمعدل تقرير كل خمس سنوات بعد نظر اللجنة في التقارير تعطي ملاحظات نهائية إلى الدول الأطراف تتضمن مجموعة من التوصيات [1] .

وأكدت الإتفاقية على وجوب تضمن التقارير جميع الصعوبات و العراقيل التي تعيق المتعهد بتنفيذ إلتزاماته إلى جانب تقديم المعلومات الكافية من أجل الفهم الشامل للجنة عن مدى تنفيذ الإتفاقية في الدول المعنية [2].

كما أن التقارير التي تتلقاها ثلاثة أنواع: التقارير الأولية ، التقارير الدورية ،التقارير المقدمة بطلب من لجنة حقوق الطفل فبالنسبة للتقارير الأولية تقدم من طرف الدول الأطراف في غضون سنتين من المصادقة على الإتفاقية و من خلاله تتأكد اللجنة من درجة إلتزام الدول الأعضاء بإعتباره التقرير الأساسي و الذي يمكن العودة إليه عند فحص التقارير الدورية وذلك من أجل التعرف على ما حققته الدول الأعضاء من تقدم في تطبيق أحكام الإتفاقية و الجهود التي تكرسها لذلك ، أما بخصوص التقارير الدورية فيمكن للجنة من خلالها تقدير تقدم الدولة المعنية في تنفيذ ما ورد في الإتفاقية حيث تتمكن اللجنة من الرجوع إلى التقارير السابقة و ملاحظاتها الختامية ومنها تستطيع معرفة الجهود المبذولة من قبل السلطات الوطنية للدول الأطراف [3]، وهناك النوع الثالث من التقارير وهو التقارير الإضافية حيث أجازت الإتفاقية للجنة أن تطلب من الدول الأعضاء تقديم معلومات إضافية عن مدى تطبيقها الإتفاقية [4].

---

[1] مقدمة عن اللجنة ،(تاريخ الإطلاع 2024/05/18 ، الساعة 15:36) ، متوفر على الرابط : https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc/monitoring-childrens-rights

[2] المادة 02/44 ، إتفاقية حقوق الطفل .

[3] الضاوية كيراوني ، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، المرجع سابق ، ص 228،229 .

[4] المادة (04/44) من إتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

2- فحص و دراسة التقارير:

تعمل اللجنة على دراسة التقارير المقدمة لها من الدول الأعضاء ، إذ يقوم فريق عمل خاص تابع للجنة بالإجتماع قبل كل دورة ليضع دراسة أولية للتقارير المقدمة من الدول الأطراف و يدرس كذلك جميع المعلومات الواردة لها التي نصت عليها الإتفاقية وأيضا المعلومات الواردة من هيئات حقوق الإنسان ، وبعد الإنتهاء من دراسة التقارير و المعلومات يضع الفريق قائمة للمسائل التي ستناقشها اللجنة في دورتها كأولوية وترسل مع دعوة مكتوبة للدول المعنية من أجل المشاركة في الدورة القادمة للجنة و الرد على المسائل ، و توجه الدعوة قبل الدورة ليكون للحكومات وقت كافي للإستعداد لمناقشة اللجنة ، بعد إنتهاء اللجنة من فحص التقارير يمكنها تقديم مجموعة من المقترحات و التوصيات للدول المعنية لتنفيذ الأنسب للإتفاقية و التي يحيلها الأمين العام لكل دولة معنية و تبلغ للجمعية العامة [1].

و بعد إنتهاء من عملية المناقشة ، تصدر اللجنة ملاحظات ختامية تعتبر بمثابة بيان رسمي حول تقرير من تقارير الدول الأعضاء ، ويتم نشر هذه الملاحظات على نطاق واسع داخل الدولة المعنية ، لتكون بمثابة أساس لنقاش وطني حول سبل تحسين تطبيق الإتفاقية وبالتالي تشكل هذه الملاحظات وثيقة أساسية تلزم الحكومة بتنفيذ التوصيات الواردة فيها[2] .

ثانيا : لجنة الخبراء بشأن تطبيق إتفاقيات و توصيات منظمة العمل الدولية :

أنشئت هذه اللجنة بناء على قرارين صادرين سنة 1926 عن المؤتمر العام ومجلس الإدارة التابعين لمنظمة العمل الدولية ، تتكون من 20 عضوا 08 أعضاء من أوروبا، 03 من أفريقيا، 04 من أمريكا اللاتينية 04 اعضاء من آسيا وعضو واحدا من أمريكا الشمالية، ومدة عضويتهم لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد [3] ، يمتلكون الخبرة في القانون الوطني إضافة إلى الاستقلالية دون تمثيل الدول التي جاءوا منها [4].

---

[1] الضاوية كيراوني ، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، المرجع سابق ، ص230 .

[2] المرجع نفسه ، ص231 .

[3] عبد العال الدريبي، "الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي"،ط1، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013،ص 185.

[4] أحمد فتوح، "دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال"، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2019/ 2020،ص 99.

إن لجنة الخبراء لا تعتبر هيئة قضائية، لكنها تمتلك السلطة التقديرية من خلال الحكم على مدى تطابق التشريعات والممارسات الوطنية مع الترتيبات الموجودة في دستور منظمة العمل الدولية [1].

وتهتم لجنة الخبراء باعتبارها إحدى آليات الرقابة في منظمة العمل الدولية بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات كفحص التقارير السنوية التي تقدم في بشأن التدابير المتخذة من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها، وحتى فحص البيانات والمعلومات حول نتائج تفتيش العمل، كما انها تتأكد من سلامة المعلومات والتقارير التي تقدمها الاتفاقيات والتوصيات، إضافة إلى فحص وتدقيق التقارير التي تتضمن أهم التدابير المتخذة (المادة 22 19 35 من دستور منظمة العمل الدولية) [2].

أما عن دورها القانوني فيتمثل في تقدير مدى التطابق وعدم التعارض بين أحكام الاتفاقية الدولية لعمل الأطفال وبين أحكام التشريعات والممارسات الوطنية، لأنها في النهاية تهتم بمدى وفاء الدول بالتزاماتها في هذه المسائل [3].

المطلب الثاني : دور أجهزة الرقابة الإقليمية على الإتفاقيات الدولية في مكافحة عمالة الأطفال

لضمان التطبيق الفعال للأحكام الواردة في المواثيق الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وبالأخص حماية حقوق الأطفال تم إنشاء أجهزة تقوم بمهمة المراقبة على مدى تنفيذ الدول المصادقة على الإتفاقيات للإلتزامات التي تقع على عاتقها ، وبهذا الصدد سنحاول التطرق إلى دور أجهزة الرقابة على الإتفاقيات الغربية لحقوق الإنسان (الفرع الأول) و دور أجهزة الرقابة على الميثاق الإفريقي والعربي.

الفرع الأول : دور أجهزة الرقابة على الإتفاقيات الغربية لحقوق الإنسان

تحظى الإتفاقيات الأوروبية و الأمريكية بالرقابة و ذلك من خلال لجان و محاكم تمارس هذه المهمة و قد كان لها دور فعال في تجسيدها في الواقع و تتمثل في :

---

[1] أحمد فتوح، المرجع السابق، ص 99.

[2] خيرة بوزريق،" آليات الحماية الدولية لحقوق العمال كحق من حقوق الانسان في اطار منظمة العمل الدولية"، الملتقى الوطني الثالث حول آليات النظام الدولي والنظام الإقليمي، تخصص قانون عمل المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017/12/12،ص 10.

[3] المرجع نفسه، ص10 .

أولا : دور أجهزة الرقابة على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

1- اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

تتألف اللجنة من عدد من الأعضاء يماثل عدد الدول العليا المتعاقدة، مع مراعاة ألا ينتمي عضوين من نفس الجنسية ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل لجنة الوزراء بأغلبية الأصوات، وذلك من قائمة يقدمها مكتب الجمعية الاستشارية. يحق لكل مجموعة من ممثلي الدول العليا المتعاقدة في الجمعية الاستشارية ترشيح ثلاثة أشخاص على أن يكون اثنان على الأقل من جنسيتها مدة ولاية أعضاء اللجنة 06 سنوات قابلة للتجديد، .ويتم تحديد انتهاء ولاية سبعة أعضاء من أولئك الذين تم انتخابهم في المرة الأولى بعد مرور ثلاث سنوات [1] .

وتختص اللجنة بالدرجة الأولى في ضمان إحترام الدول الأطراف لإلتزاماتها التي تعهدت بها ، يمكنها تلقي الشكاوي المقدمة من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد للسكرتير العام لمجلس أوروبا، مدّعين تعرضهم لانتهاكات لحقوقهم من قبل أحد الأطراف السامية المتعاقدة. ويشترط أن يكون الطرف المتعاقد المتهم قد وافق مسبقًا على اختصاص اللجنة في تلقي مثل هذه الشكاوي.وتلتزم الأطراف المتعاقدة التي وافقت على ذلك بعدم عرقلة ممارسة هذا الحق بأي شكل من الأشكال [2].

كما تقوم اللجنة عند قبولها لشكوى ما بتحديد الوقائع بفحص الشكوى مع ممثلي الأطراف و إذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، وتلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلاته الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها هذه المعاهدة [3] .

في البداية كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تشكل الأساس لنظام حماية حقوق الإنسان في أوروبا، حيث كانت تستقبل الشكاوى من الدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية. لكن بعد صدور البروتوكول الحادي عشر وتطبيقه في الفاتح من نوفمبر 1998، تم إلغاء اللجنة وأصبحت المحكمة

---

[1] المواد (20 ،21 ،22) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام .

[2] المواد(19 ، 01/25) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام .

[3] المادة 28 من نفس الإتفاقية .

الأوروبية لحقوق الإنسان هي المؤسسة الوحيدة المسؤولة عن ضمان احترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1].

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

أنشأتها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و هي جهاز قضائي تضم عددا من القضاة مساو لعدد الدول الاعضاء في مجلس أوروبا و ينتخب بواسطة الجمعية الإستشارية لمدة تسع سنوات من بين الأشخاص الموجودين في القائمة المرشحة من قبل الدول الاطراف في مجلس اوروبا [2] .

وتتشكل المحكمة من لجان و أقسام وغرف ، وتتكون اللجان من ثلاث قضاة والتي تختص في النظر في الإلتماسات الفردية و تضم المحكمة أربعة أقسام ، أما بالنسبة لغرف المداولة فتضم 07 قضاة يختصون في الفصل في الطلبات الفردية ة الدولية ، وهناك أيضا غرفة للمداولات الكبرى و التي تتكون من 17 قاضيا من بينهم رئيس المحكمة و رؤساء الأقسام الأربعة و قاضي الدولة المشتكي و تتمثل مهمة هذه الغرفة في النظر في الشكاوى الفردية و الحكومية إلى جانب تقديم إستشارات للجنة وزراء مجلس أوروبا [3] .

وبحسب ما جاء في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المعدلة بالبروتوكول رقم 11 ، فإن المحكمة تختص في النظر في نوعين من الشكاوي ، شكاوي تقدمها الدول الأطراف بحيث يمكن لكل دولة تقديم شكوى للمحكمة بشأن إنتهاك لحقوق الإنسان التي نصت عليها الإتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها وذلك ضد أي دولة أخرى من الدول الأطراف ، وهناك شكاوي فردية يتقدم بها أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد و كل من يدعي أنه ضحية إنتهاك لأحد حقوق الإنسان المذكورة في الإتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها وذلك من إحدى الدول الأطراف [4] .

ثانيا : دور أجهزة الرقابة على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

1- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بقرار صدر من الاجتماع الخامس لوزراء الخارجية لسنة 1960، إذ تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنها تتكون من سبعة أعضاء ذو صفات

---

[1] محمد لبعل ، المرجع السابق ، ص 58،59 .

[2] محمد لبعل ، المرجع السابق ، ص 59 .

[3] المرجع نفسه، ص 59.

[4] المواد 33،34 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول رقم 11 لعام 1998 .

أخلاقية وكفاءة ميدانية عالية يعينون عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة للجنة من قائمة المرشحين المقترحة بدورها من طرف حكومات الدول الأعضاء، إذ لكل حكومة الحق في ترشيح 03 أشخاص كحد أقصى، ويكون واحد من بينهم على الأقل من دولة أخرى غير تلك التي اقترحت اللائحة، ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط [1].

وتعمل هذه اللجنة على تشجيع وإرساء حقوق الإنسان وحقوق الأطفال باعتبارهم شريحة تابعة لهم وخاصة العاملين منهم، عن طريق إنهاء دراسات ونشر معلومات عن حقوق الإنسان مع إظهار موقف المشرع الوطني، وتنظيم ندوات وغيرها [2].

للجنة كذلك العديد من الاختصاصات تمارسها على جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، حتى على الدول غير المصادقة على الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان من بينها: تلقي الشكاوي والبلاغات، والتي يجب أن تكون مستوفية للشروط الشكلية (أن تكون مكتوبة، متضمنة لجميع معلومات الشاكي والضحية والدولة، كذلك سرد للوقائع...)، وكذلك للشروط الموضوعية (كتقديم الالتماس في فترة ستة أشهر، موضوع الشكوى غير محل نظر لأي إجراءات تسوية دولية أخرى...)[3] ، وتلقي أيضا التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان[4] .

بالإضافة إلى إعداد التقارير التي يكون موضوعها مدى وفاء دولة معينة بالتزاماتها حول حقوق الإنسان، فإنها تقدم تقارير سنوية للجمعية العامة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والبت في البلاغات والالتماسات الداخلة في مجال اختصاصها [5].

2- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

يوجد إلى جانب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تم إنشاؤها بمقتضى الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969،وتضم سبعة قضاة من جنسيات مختلفة، ينتخبون مباشرة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من

---

[1] المواد 37،36،34 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

[2] هبة عبد العزيز المدور،" الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقية الدولية والإقليمية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009، ص 129، 130.

[3] روسي جولييتا، الوحدة رقم 30،النظام الأمريكي لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق، ص 561.

[4] المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

[5] المواد 64،47،43 من نفس الإتفاقية.

بين أصحاب الصفات العالية وأصحاب الخبرة في مسائل حقوق الإنسان، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط [1].

يحق للجنة الامريكية والدولة الطرف المعنية فقط اللجوء للمحكمة ، كما لا يحق للفرد حق اللجوء أو المثول أمامها، شرط ان يكون الموضوع قد تم عرضه أمام اللجنة سابقا وانتهت بشأنه إلى وضع تقرير عرض على الدولة المعنية، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض للتقارير يمكن إحالة الأمر إلى المحكمة [2].

للمحكمة اختصاصين إستشاري و موضوعي ، فالأول تعمل فيه المحكمة على تفسير الاتفاقية الأمريكية أو أي معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ولابد من توفر مجموعة من الشروط لتقديم الشكوى على مستواها تتمثل في أن تكون الدولة طرفا في الاتفاقية الأمريكية حقوق الانسان، وأيضا تم إعلان الدولة بقبول اختصاص المحكمة، وكذلك تم استنفاذ جميع الإجراءات أمام اللجنة الأمريكية، أما الثاني فينظر فيه في كل القضايا المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقية المرفوعة إليها[3]، وتكون أحكامها أحكاما نهائية غير قابلة للطعن طبقا لنص المادة 65 الاتفاقية الأمريكية[4].

بالنظر إلى ما سبق ومطابقته مع الإحصائيات الموجودة عن انتهاكات حقوق الإنسان ومنها الطفل العامل واستغلاله اقتصاديا، فإننا نجد أمريكا متأخرة جدا في هذا المجال، فبالرغم من وجود هذا التنظيم المتمثل في اللجنة والمحكمة إلا أن إجراءات الرقابة على حقوق الطفل العامل تبقى وسائل محدودة لحماية هذه الفئة من أبشع وأسوء أشكال العمل[5].

الفرع الثاني : دور أجهزة الرقابة على الميثاق الإفريقي و العربي لحقوق الإنسان

عرف كل من الميثاق الإفريقي و العربي لحقوق الإنسان لأجهزة تعمل على المراقبة و التحقق من تطبيقها من جانب الدول الأطراف و تتمثل في ما يلي :

---

[1] الضاوية كيراوني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ، المرجع السابق، ص 307.

[2] المرجع نفسه، ص 307 .

[3] محمد لبعل، المرجع السابق، ص 67،66.

[4] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، ط1 ، دار الخدمات الجامعية ، الإسكندرية ،2007 ، ص608.

[5] الضاوية كيراوني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ، المرجع السابق، ص 315،314.

أولا : دور أجهزة الرقابة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب :

1- اللجنة الافريقية لميثاق حقوق الإنسان و الشعوب:

تتشكل اللجنة الأفريقية لميثاق سنة 1981 المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب من 11 عضوا، يتم اختيارهم من الشخصيات الافريقية ذات أخلاق عالية ، يتمتعون بالنزاهة والحيادية، إضافة إلى الكفاءة المهنية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وكذلك الخبرة في مجال القانون ، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المرشحين للدول الأطراف ، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد [1].

تعمل على مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان من خلال تلقيها للتقارير الدورية من الدول الأعضاء كل سنتين لمعرفة من خلاله مدى التزام الدول بتنفيذ ما جاء في الميثاق، كذلك تلقي الشكاوى والبلاغات من الدول والأفراد، وفي حالة فشلها فإنها تعيد النظر في توصياتها[2] .

في حالة وجود انتهاك لحقوق الإنسان كحالة استغلال الطفل في مجال العمل فتعمل على طرحه في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لدراسة الوضع والوصول إلى حل [3].

2- المحكمة الإفريقية لميثاق حقوق الإنسان والشعوب :

تم إنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بصدور بروتوكول أديس أبابا سنة 1998،من أهم مهامها هي تفسير وتطبيق الميثاق[4].

تتشكل من 11 قاضيا منتخبا من قبل الدول الأعضاء لمنظمة الوحدة الافريقية لمدة ست سنوات قبل للتجديد مرة واحدة وذلك حسب ما نصت عليه المواد 11،12،15 من البروتوكول[5].

يملك حق إحالة القضايا للمحكمة كل من اللجنة الإفريقية والدولة الطرف مقدمة الشكوى للجنة، وكذا المدعى عليها أمام اللجنة والدولة التي ينتمي اليها الضحية بجنسيته، كما يحق لكل منظمة حكومية إفريقية أو منظمات غير حكومية لها صفة المراقب أمام اللجنة وكذلك الأفراد طرح وعرض قضاياهم مباشرة أمام المحكمة شرط أن تكون الدولة المدعى عليها قبلت اختصاص المحكمة بذلك[6].

---

[1] المواد (31،33،36) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام .

[2] المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3] شريفة سحالي ، المرجع السابق، ص 188.

[4] محمد غادي شريدة العنتري ،"تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي"، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية المجلد 01 ، العدد 04 ، 2018 ، ص 1671.

[5] محمد لبعل، المرجع السابق، ص 69.

[6] محمد غالي شريدة العنتري،" تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي"، المرجع السابق، ص 1671.

تختصر المحكمة الافريقية باتخاذ كل الإجراءات التحفظية في حالة وجود ظرف طارئ وخطير يتسبب بضرر لا يمكن تصديه وإصلاحه، إضافة إلى أنها تقوم بإصدار نوعين من الأحكام، الأول حول المخالفات، والثاني لإتخاذ إجراءات معينة حول آثار ومخلفات هذه المخالفات، وذلك بمثابة تعويض عادل للشاكي، وتكون هذه الأحكام النهائية غير قابلة للاستئناف فيها، غير أنه يجوز إعادة النظر فيها إثر العثور على أي دليل جديد [1].

بناء على ما تقدم فإن إنشاء هذه المحكمة يشكل منعرجا حاسما في مسيرة حماية الطفل من كافة أنواع العمل والاستغلال الاقتصادي، مع ذلك فإن الرقابة على ضمان حقوقهم في مجال العمل تبقى محدودة، بالنظر الى مطابقة هذا التنظيم مع الإحصائيات الموجودة عن عدد الأطفال العاملين بالقارة الأفريقية [2].

ثانيا: دور أجهزة الرقابة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

1- اللجنة العربية لحقوق الإنسان :

تتشكل اللجنة العربية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن طريق الاقتراع السري لمدة أربع سنوات [3].

لهذه اللجنة العديد من الاختصاصات تقوم بها من اهمها هي العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، والشعب العربي بصفة خاصة، والنظر في التقارير الدورية المرفوعة من قبل اي دوله عربيه، وايضا النظر من الشكاوى المقدمة من قبل الافراد او الاشخاص المعنوية التابعين لأي جزء عربي أو خاضعين لولايته حول انتهاك أي حق من حقوقهم الواردة في الميثاق، كما أنها تنظر كذلك في الادعاءات التي يقدمها أي قطر عربي ضد طرف آخر حول عدم التزاماته بما جاء في الميثاق، كذلك تقوم اللجنة بجميع التدابير من توصيات و تعليقات تراها مناسبة من شأنها أن تخطر بها الأطراف المعنية بمسألة معينة [4].

---

[1] محمد غالي شريدة العنتري،" تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي"، المرجع السابق، ص 1671،1672 .

[2] كيراوني الضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ، المرجع السابق، ص 333.

[3] المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعوب 19.

[4] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص620.

2-المحكمة العربية لحقوق الإنسان :

أعطى الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي اختصاصيين للمحكمة هما:

- الاختصاص القضائي تختصر فيه بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد طرف آخر بعد مضي مدة على تقديم ادعائه للجنة وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية في حاله عدم وجود اللجنة لحل يرضى الأطراف، كما أنها تختص بالنظر في شكاوى الأشخاص التي تحال للجنة أولا لعدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها، ولكل طرف موكل ينوب عنه أمام المحكمة، من خلال هذا نلاحظ أن الميثاق أخذ بفكرة عدم أهلية الأفراد للتقاضي أمام المحكمة بالتالي لا يمكن للفرد أن يرفع دعواه أمام المحكمة مباشرة بل يجب أن يقدمها للجنة العربية لحقوق الإنسان أولا، فإذا لم تتوصل هذه الأخيرة إلى حل لهذه المشكلة حين ذلك تحال للمحكمة [1] .

- الإختصاص الاستشاري وهو ثاني اختصاص للمحكمة العربية لحقوق الإنسان حيث تقوم فيها على تقديم الآراء الاستشارية حول كيفية تطبيق الميثاق وبيان التزامات الأطراف، بناء على طلب الأطراف والهيئات التي لها الإذن بذلك وفقا لما جاء في اللائحة الداخلية [2].

تتصف القرارات الصادرة عن المحكمة بقوة النفاذ مثل الأحكام النهائية التي تصدر عن المحاكم الوطنية في الدول الأعضاء[3].

و بالرغم من وجود الحقيقي للمحكمة العربية إلا أنها لم تفعل بعد ، لذلك وجب إدخالها حيز الخدمة لدعم الجهود العربية في مجال حقوق الإنسان .

في الأخير يمكن القول بأن الرقابة الدولية المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب عن طريق اللجنة والمحكمة العربية لحقوق الإنسان تشكل آلية عربية هامة وفعالة في مجال حماية الإنسان العربي، والتي يندرج تحتها الطفل العربي العامل جراء ما يعانيه من انتهاكات خاصة في مجال العمل [4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 622.

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 622.

[3] الضاوية كيراوني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ، المرجع السابق، ص 350.

[4] المرجع نفسه، ص 350.

خلاصة الفصل:

إن القضاء على عمالة الأطفال وأسوء أشكالها يستوجب تظافر جهود كل المنظمات الدولية منها الحكومية و غير الحكومية و كذا المجتمع الدولي لوضع حد لها من خلال وضع العديد من البرامج و الحملات التوعية و الأنشطة المختلفة، ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة عمالة الأطفال تم تسخير أجهزة رقابة عالمية و إقليمية و التي تسهر على تمثيل تلك الإتفاقيات في الدول المصادقة عليها، وكذلك تقوم برصد الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان بشكل عام و حقوق الطفل بشكل خاص والتي من أبرزها ظاهرة عمالة الأطفال.

خاتمة

خاتمة:

خاتمـة:

إن مكافحة عمالة الأطفال ظاهرة خطيرة تستدعي بذلك مجهودات فعالة للقضاء عليها، لذلك تم إصدار العديد من النصوص والمواثيق الدولية التي عالجت هذه الظاهرة، وأيضا فقد تبنت هذه المهمة مختلف الاجهزة و المنظمات الدولية من أجل مراقبة تنفيذها لضمان القضاء على هذه الظاهرة بشكل نهائي.

ومع ذلك، لا يزال العديد من الأطفال في عدة أجزاء من العالم يعانون من ظروف العمل القاسية والمهينة ، لذا يتطلب الأمر تظافر الجهود من جميع الأطراف المعنية ، حكومات و منظمات حكومية وغير حكومية و مجتمع مدني و حتى الأفراد ، إذ من خلال العمل المشترك والمستمر فقط يمكننا أن نأمل في إنهاء عمالة الأطفال وضمان حق كل طفل في التعليم والرعاية والفرصة للنمو في بيئة آمنة ومحفزة، لذا لابد من تجديد العزم على مواصلة هذه الجهود ونشر الوعي حول أهمية هذه القضية لضمان عالم خالٍ من استغلال الأطفال ، وقد توصلنا من خلال دراستنا لمجموعة من النتائج و الإقتراحات.

تمثلت في:

أولا : النتائج

أهم النتائج المتوصل إليها هي:

1- يعتبر الأطفال أهم فئة في المجتمع و التي تخصص لها رعاية و حماية خاصة يقف على تحقيقها العالم بأسره من دول و منظمات حكومية و غير حكومية و الأجهزة المتعددة النشطة في هذا المجال.

2- تعد ظاهر عمالة الأطفال من أًصعب المشاكل التي قد تواجه أي طفل في سن مبكرة و لا تزال الجهود قائمة من أجل القضاء عليها بصفة نهائية .

3- الإتفاق العالمي على مفهوم واحد لمصطلح الطفل من خلال الإجماع على اعتبار كل فرد لم يتجاوز 18 سنة طفلا ، الأمر الذي يساعد على حماية أكبر نسبة ممكنة من الأطفال و ضمان حقوقهم.

4- يعود الإنتشار الواسع لعمالة الأطفال للعديد من الأسباب في مجالات مختلفة ومن أهم هاته الأسباب إنخفاض المستوى المعيشي ، والتسرب المدرسي وغيرها من الأسباب الأخرى التي تؤدي بالطفل للتوجه العمل في مكان التوجه لمقاعد الدراسة .

خاتمة:

5- تخلف عمالة الأطفال الكثير من الأضرار والنتائج الخطيرة التي تؤثر سلبا على الطفل بصفة خاصة في صحته و نموه البدني و العقلي و حتى على تعليمه ، وتتعدى هذه الأضرار لتمس الأسرة و المجتمع ككل ، بإعتبار أن طفل اليوم هو رجل الغد .

6- إهتمام المجتمع الدولي بمكافحة عمالة الأطفال ، وذلك بإعتماده للإتفاقيات و الوثائق الدولية التي عالجت هذه الظاهرة بوضعها لقواعد وأحكام تحظر أسوأ أشكال عمالة الطفل و تحديد السن الأدنى للإلتحاق بمجال العمل .

7- فعالية الجهود الدولية المبذولة من قبل المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية من خلال أجهزتها الرئيسية في مكافحة عمالة الطفل.

8- السهر على تنفيذ الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة عمالة الأطفال من خلال أجهزة دولية تمارس مهمة الرقابة على مدى تنفيذ الدول الأطراف لإلتزاماتها بموجب تلك الإتفاقيات .

ثانيا : الاقتراحات

استنادا للنتائج السابقة نقترح ما يلي:

1- وضع قوانين جديدة وصارمة من شأنها أن تجرم ظاهرة تشغيل الأطفال، ووضع سياسات فعالة من طرف الدولة لضمان حياة كريمة للأطفال، مع فرض عقوبات لكل مخالف.

2- إيجاد الحلول للأسباب التي تدفع بالأطفال للتوجه لسوق العمل كالفقر مثلا ، من شأنه القضاء تدريجيا على ظاهرة عمالة الأطفال .

3- نشر الحملات التوعوية بمخاطر تشغيل الأطفال خاصة في سن مبكرة ، للتقليل من هذه الظاهرة ، لاسيما في دول العالم الثالث .

4- وجوب تسليط الرأي العام حول خطورة ظاهرة عمل الأطفال، وإثارتها عبر جميع وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي من أجل جذب انتباه الحكومات والمنظمات وكذا المجتمع الدولي والمدني، بأهمية وأولوية هذه المسألة.

5- إلزام الدول التابعة للمنظمات على تنفيذ إلتزاماتها، ومحاولة إيجاد استراتيجيات فعالة وحقيقية تساهم في مكافة عمالة الأطفال.

خاتمة:

6 – إنشاء برامج دولية و وطنية مختصة في حماية الأطفال في كل المجالات ، و خاصة في مجال العمل.

7 – تسليط عقوبات ردعية أكثر صرامة على كل المخالفين للأحكام المنظمة لعمل الأحداث ، الذي من شأنه وضع حد لأرباب العمل الذين يشغلون الأطفال .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

أولا : المصادر

1- النصوص الدولية :

1.1- المواثيق الدولية :

- ميثاق الأمم المتحدة ، المؤرخ في 26 جوان 1945.

- ميثاق اليونيسكو ، بتاريخ 16 نوفمبر 1945 .

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، المؤرخ في 1961/10/18 و عدل في 1996/03/05 .

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، من طرف مجلس الرؤساء الأفارقة سنة 1981.

- ميثاق حقوق الطفل العربي ،للجامعة العربية المؤرخ 06 ديسمبر 1983 .

- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

- ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي في 2000/12/07 .

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، المؤرخ في 23 ماي 2004 .

2.1- العهود الدولية :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ،المؤرخ في 1966/12/16 .

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 16 ديسمبر 1966 .

3.1- الإتفاقيات و المعاهدات الدولية :

- الإتفاقية رقم (29) ، بشأن العمل الجبري ، المعتمدة من طرف منظمة العمل الدولية 10جوان 1930.

- الإتفاقية رقم (77) بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن الصناعية) ، لمنظمة العمل الدولية في 09 أكتوبر 1946.

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، في 1950/11/04 .

- الإتفاقية رقم (105) ، بشأن إلغاء العمل الجبري ، المعتمدة من طرف منظمة العمل الدولية في 05 جوان 1957 .

- الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، المؤرخة في 14 ديسمبر 1960 .

- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المؤرخة في 1969/11/22.

- الإتفاقية رقم (138) بشأن تحديد السن الأدنى للعمل، المعتمدة من طرف منظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973 .

- الإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ،المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

- الإتفاقية رقم (18) بشأن عمل الأحداث ،إعتمدتها منظمة العمل العربية سنة 1996.

- الإتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة من طرف منظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999.

- معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال و الإعتداء الجنسي ،اعتمدت في 12 أكتوبر 2007.

4.1- البروتوكولات :

- البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخ في 17 نوفمبر 1988 .

5.1- الإعلانات :

- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 .

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

- إعلان حقوق الطفل المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

- الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ وأثناء النزاع المسلح ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1974 .

6.1- الوثائق الدولية :

- الإطار العربي للطفولة ، الصادر عن جامعة الدول العربية-الأمانة العامة-،في 28 مارس 2001.

2- دساتير المنظمات الدولية :

- دستور منظمة العمل الدولية.

3- قرارات منظمة الأمم المتحدة :

- القرار رقم1985/17 ، للمجلس الاقتصادي و الإجتماعي ، 1985/05/28.

- قرار رقم 52/107 بشأن حقوق الطفل ، للجمعية العامة للأمم المتحدة 1997/12/12.

- القرار رقم 1261 بشأن الأطفال و النزاعات المسلحة ، لمجلس الأمن المؤرخ في 25 اوت 1999 .

- القرار رقم 1314 ، بشأن الأطفال والنزاع المسلح ،لمجلس الأمن المؤرخ في 11أوت 2000.

- القرار رقم 1379 بخصوص وضعية الأطفال في النزاعات المسلحة، لمجلس الأمن المؤرخ في 20 نوفمبر 2001.

- القرار رقم 146 بشأن مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة ، لمجلس الأمن بتاريخ 30 جانفي 2003.

- القرار رقم 1539 بعنوان الأطفال والصراعات المسلحة ، لمجلس الأمن المؤرخ في 22 أفريل 2004.

- القرار رقم 144/61 بشأن الإتجار بالنساء و الفتيات ،للجمعية العامة في 19 ديسمبر 2006.

- القرار رقم 194/63 بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص للجمعية العامة في 18 ديسمبر 2008.

- القرار رقم 293/64 بشأن عمل الامم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص للجمعية العامة في 30 جويلية 2010.

- القرار رقم 2225 بعنوان الأطفال والنزاع المسلح ، لمجلس الأمن المؤرخ في 18 جويلية 2015.

- القرار 73/327 السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال 2021 ، للجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 جويلية 2019.

4- النصوص الوطنية :

- القانون رقم 15/12،المؤرخ في 15 جوان 2015،المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39،الصادر في 19 جويلية 2015.

5- المعاجم اللغوية:

- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ج 2،المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إسطنبول.

- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج 15، ط1،دار صادر بيروت.

ثانيا : المراجع

1. الكتب:

- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق سيف الدين عبد القادر، ط 2،دار الكتب العلمية، بيروت، 1981.

- أماني عبد الفتاح، عمالة الأطفال، عالم الكتب،ط1، مصر، 2001 .

- ريمة الشوكي وجابر شادي، استغلال الأطفال اقتصاديا، المركز العربي للمصادر والمعلومات، 2003.

- زرزور بن نولى ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

- سيد عبد الحميد مرسي، سيكولوجيه المهن، دار النهضة العربية، القاهرة،1962.

- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال-دراسة مقارنة-، ط1،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة،2015.

- عبد الرحمان بن محمد عسيري ،تشغيل الأطفال والانحراف ،ط1 ،جامعة نايف العربية الجديدة،مصر ،2007.

- عبد العال الدريبي، "الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي"،ط1، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

- عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، ط1 ، دار الخدمات الجامعية ، الإسكندرية ،2007.

– كمال عبد الحميد الزيات، العمل وعلم الاجتماع المهني، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

– محمد بن محمد مرتضى بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج 10،دار الهداية، الكويت.

– هبة عبد العزيز المدور،" الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقية الدولية والإقليمية"، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009.

– وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

– يوسف حسن يوسف ، جريمة إستغلال الأطفال و حمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، ط1 ،المركز القومي للإصدارات القومية ، القاهرة ، 2013.

2. المقالات :

– إبراهيم يامة و محمد حاج سودي ، "آليات مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال دولياً و وطنياً "، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد07 ، 2016.

– إكرام محفوظ، خليفة عصموني، نعيمة إلياس ، "دور منظمة العمل الدولية في إرساء قواعد دولية للحد من عمالة الأطفال "، مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة سعيدة ، المجلد07 ، العدد 03 ، 2021.

– الضاوية كيرواني ،" في ضرورة القضاء على عمل الطفل: على ضوء القانون الدولي والجزائري" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ،11 العدد 03 (عدد خاص) ،2020.

– أمال بويحياوي ، عادل مستاري ، "اليات مكافحة عمالة الأطفال في ظل منظمة العمل الدولية و العربية "، مجلة المفكر،جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف–، المجلد18 ، العدد01 ،2023.

– بلحاج بلخير وعبد القادر لعيدي،" اسوأ اشكال عمالة الأطفال بين الواقع والحلول–دراسة على ضوء أحكام الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 لمنظمه العمل الدولية–"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،المجلد 07،العدد 02، المركز الجامعي علي كافي، تندوف،2022 .

– حورية شرقي ونعيمة برابح،" الآثار النفسية والاجتماعية لعمالة الأطفال"، مجلة القيس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–، العدد 08، 2020.

– خضراء براك وحاتم شبايكي، "عمالة الأطفال بين الواقع والمأمول"، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي–، المجلد08 ،العدد 01،مارس 2020 .

– ربيحة نبار، "عمالة الأطفال–الأسباب والنتائج–"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 08،العدد 04، 2019.

– رؤوف بوسعدية ، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح " ،جامعة سطيف 2 ،العدد 08 جزء01 ، 2017.

– شهرزاد بوجمعة، "عمالة الأطفال بين الحاجه والاستغلال"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة البليدة 2،الجزائر، المجلد 35،العدد 01، 2020.

– فاطمة خرشف، "اسباب وابعاد عمالة الأطفال"، مجلة معالم الدراسات الإعلامية والاتصالية، جامعة الجزائر 3،المجلد01، العدد02، ديسمبر 2020 .

– محمد غادي شريدة العنتري،"تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي"، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ،المجلد 01 ، العدد 04 ، 2018.

– محمد غالي شريدة العنتري، "الطفل كمصطلح قانوني حديث"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، المجلد 02، العدد 01، 2019 .

3. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1.3– أطروحات الدكتوراه:

– بوعيشة بوغفالة ، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الدراسية 2015–2014.

– حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2014/ 2015.

– شريفة سحالي ، آليات القضاء على اسوأ اشكال عمل الاطفال في القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الطفل، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022/2023.

– ضاوية كيراوني ،التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوو.

– محمد حاج سودي ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/ 2016.

2.3– رسائل الماجستير:

– سمر خليل محمود عبد الله ،"حقوق الطفل في الإسلام و الإتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة – " ، رسالة ماجستير ، تخصص الفقه و التشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين ، 2003 .

– صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة–دراسة ميدانية بمدينة باتنة–، شهادة ماجستير، تخصص علم الاجتماع العائلي، قسم علوم الاجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر–باتنة، 2009/ 2010 .

3.3– مذكرات الماستر:

– أحمد فتوح، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال"، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة–، 2019/ 2020.

– كريمة أبزيز، عمالة الاطفال وعلاقتها بالأمن النفسي–دراسة ميدانية مقارنة على عينة من تلاميذ مرحلة المتوسط بمدينة جامعة ولاية الوادي–، مذكرة ماستر، تخصص علوم التربية ، قسم العلوم الإجتماعية ، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2018.

– شهيناز خلفة ومديحه بوداود، جريمة عمالة الأطفال في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،الجزائر، 2021/ 2022 .

- محمد لبعل ، آليات مكافحة عمالة الأطفال في القانون الدولي ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون دولي عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

- ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر-بسكرة-،2014 /2015 .

4. المداخلات :

- خيرة بوزريق،" آليات الحماية الدولية لحقوق العمال كحق من حقوق الانسان في اطار منظمة العمل الدولية"، الملتقى الوطني الثالث حول آليات النظام الدولي والنظام الإقليمي، تخصص قانون عمل المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017/12/12 .

5. المقالات الإلكترونية :

- تاريخ حقوق الإنسان ،(تاريخ الإطلاع 2024/05/20 ، الساعة 13:26) متوفر على الرابط : www.unicef.org/ar/تاريخ-حقوق-الطفل/اتفاقية-حقوق-الطفل

- تعريف بالمجلس ،(تاريخ الإطلاع 2024/05/04 ،الساعة 11:38) ،متوفر على الرابط : https://ecosoc.un.org/ar/about-us

- منظمة العمل الدولية، "البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبيك): تعريف البرنامج وعمله"، جنيف،(تاريخ الإطلاع 03/13/ 2024 ، الساعة 15:20) ، تقرير متوفر على الرابط : https://www.ilo.org/ar/resource/albrnamj-aldwly-llqda-ly-ml-alatfal-aybk-tryf-albrnamj-wmlh

- اليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال،(تاريخ الإطلاع 2024/05/07 ،الساعة 15:10) ،متوفر على الرابط : ar.wikipedia.org/wiki/اليوم_العالمي_لمكافحة_عمل_الأطفال .

- اليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال ،،(تاريخ الإطلاع 2024/05/10 ،الساعة 10:45) ،متوفر على الرابط : https://www.un.org/ar/observances/world-day-against-child-ckgroundlabour/ba

- موضوع 2023: تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع. إنهاء عمل الأطفال! ، الأمم المتحدة ،(تاريخ الإطلاع 2024/04/18 ، الساعة 10:32)، متوفر على الرابط https://www.un.org/ar/observances/world-day-against-child-labour

- عن المنظمة ، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة،(تاريخ الإطلاع 2024/05/10 ، الساعة 11:25) ، متوفر على الرابط : www.fao.org/about/about-fao/ar /

- عمالة الأطفال في الزراعة ،(تاريخ الإطلاع 2024/05/15 ، الساعة 16:10)، متوفر على الرابط : https://www.fao.org/childlabouragriculture/advocacy/ar

- معلومات عن ، المكتب الدولي لحماية الطفل ، (تاريخ الإطلاع 2024/05/20 الساعة 14:28) متوفر على الرابط :https://www.ibcr.org/es/quienes-somos /

- الإستغلال و العنف ضد الأطفال ، (تاريخ الإطلاع 2024/05/17 الساعة 9:15) ،متوفر على الرابط : https://www.ibcr.org/es/explotacion-y-violencia-contra-los-ninos /

- مجلس حقوق الإنسان ،(تاريخ الإطلاع 2024/05/16 ، الساعة 18:05) ،متوفر على الرابط : https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights

- إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان ،(تاريخ الإطلاع 2024/05/18 ، الساعة 08:15) متوفر على الرابط : https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/complaint-procedure/hrc-complaint-procedure-index

- مقدمة عن اللجنة ،(تاريخ الإطلاع 2024/05/18 ، الساعة 15:36)، متوفر على الرابط : https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc/monitoring-childrens-rights

- الوحدة رقم 30،النظام الأمريكي لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق ،(تاريخ الإطلاع 2024/05/20 ،الساعة 15:30)، متوفر على الرابط : http://hrlibrary.umn.edu/arab/M30.pdf

فهرس المحتويات

الفهرس:

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر و العرفان	//
الإهداء	//
مقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم عمالة الأطفال و تكريسها القانوني	05
المبحث الأول: مفهوم عمالة الأطفال	06
المطلب الأول: تعريف عمالة الأطفال	06
الفرع الأول: تعريف العمل و الطفل	06
أولا: تعريف العمل	06
ثانيا: تعريف الطفل	07
الفرع الثاني: تحديد تعريف لعمالة الأطفال	13
أولا: التعريف الإيجابي و السلبي لعمالة الأطفال	14
ثانيا: التعريف الدولي لعمالة الأطفال	14
المطلب الثاني: أسباب و نتائج عمالة الأطفال	15
الفرع الأول: أسباب عمالة الأطفال	15
أولا: الأسباب الاقتصادية و الإجتماعية	15
ثانيا: الأسباب التعليمية	18
الفرع الثاني: نتائج عمالة الأطفال	18
أولا: النتائج المترتبة عن عمالة الأطفال على مستوى الطفل	18
ثانيا: النتائج المترتبة عن عمالة الأطفال على مستوى الأسرة و المجتمع	19
المبحث الثاني: التكريس القانوني لعمالة الأطفال	21
المطلب الأول: التكريس العالمي لعمالة الأطفال	21
الفرع الأول: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان	21
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	21

الفهرس:

ثانيا: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان	22
الفرع الثاني: الإعلانات و الإتفاقيات لحقوق الطفل	24
أولا: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام1924	24
ثانيا: إعلان حقوق الطفل لعام 1959	25
الفرع الثالث: الإتفاقيات الخاصة بمكافحة عمالة الأطفال	25
أولا: إتفاقية حقوق الطفل 1989	26
ثانيا: إتفاقيات منظمة العمل الدولية	27
المطلب الثاني: التكريس الإقليمي لمكافحة عمالة الأطفال	32
الفرع الأول: مكافحة عمالة الأطفال على المستوى الغربي	33
أولا: مكافحة عمالة الأطفال على المستوى الأوروبي	33
ثانيا: مكافحة عمالة الأطفال على المستوى الأمريكي	36
الفرع الثاني: مكافحة عمالة الأطفال على المستوى الإفريقي و العربي	37
أولا: مكافحة عمالة الأطفال على المستوى الإفريقي	37
ثانيا: مكافحة عمالة الأطفال على المستوى العربي	39
خلاصة الفصل	43
الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة عمالة الأطفال	45
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة عمالة الأطفال	46
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة عمالة الأطفال	46
الفرع الأول: دور الجمعية العامة	46
أولا: إسترقاق الأطفال	47
ثانيا: مكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة	47
ثالثا: إستغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة	48
الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والإجتماعي	48
الفرع الثالث: مجلس الأمن	50
المطلب الثاني: دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة عمالة الأطفال	52

الفهرس:

الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية في مكافحة عمالة الأطفال	52
أولا: دور منظمة العمل الدولية في مكافحة عمالة الأطفال	53
ثانيا: دور منظمة الأغذية والزراعة في مكافحة عمالة الاطفال	57
ثالثا: دور منظمة اليونسكو في مكافحة عمالة الأطفال	58
الفرع الثاني: دور المظمات غير الحكومية في مكافحة عمالة الأطفال	59
أولا: دور منظمة اليونيسيف في مكافحة عمالة الأطفال	59
ثانيا: دور المكتب الدولي لحماية حقوق الطفل في مكافحة عمالة الأطفال	60
ثالثا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مكافحة عمالة الأطفال	61
المبحث الثاني: دور أجهزة الرقابة الدولية في مكافحة عمالة الأطفال	62
المطلب الأول: دور أجهزة الرقابة العالمية على الإتفاقيات الدولية في مكافحة عمالة الأطفال	62
الفرع الأول: دور أجهزة الرقابة في إطار الأمم المتحدة	62
أولا: مجلس حقوق الإنسان	63
ثانيا: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	64
الفرع الثاني: دور أجهزة الرقابة في إطار الإتفاقيات الدولية	65
أولا: لجنة حقوق الطفل	65
ثانيا: لجنة الخبراء بشأن تطبيق إتفاقيلت و توصيات منظمة العمل الدولية	67
المطلب الثاني: دور أجهزة الرقابة الإقليمية على الإتفاقيات الدولية في مكافحة الأطفال	68
الفرع الأول: دور أجهزة الرقابة على الإتفاقيات الغربية لحقوق الإنسان	68
أولا: دور أجهزة الرقابة على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان	68
ثانيا: دور أجهزة الرقابة على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان	70
الفرع الثاني: دور أجهزة الرقابة على الميثاق العربي و الإفريقي لحقوق الإنسان	72
أولا: دور أجهزة الرقابة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	72
ثانيا: دور أجهزة الرقابة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان	74
خلاصة الفصل	76

خاتمة	78
قائمة المصادر و المراجع	82
الفهرس	90
ملخص الدراسة	//

ملخص الدراسة:

يشكل الطفل الأساس الذي يبنى عليه كل مجتمع لهذا يجب أن يحظى بكامل الرعاية والإهتمام والحماية من المخاطر التي قد تواجهه في طفولته ، و من أخطرها ظاهرة عمالة الاطفال، والتي عرفت إنتشارا واسعا وذلك لعدة أسباب أبرزها الفقر و التسرب المدرسي خاصة في دول العالم الثالث، وقد تخلف عمالة الأطفال نتائج وخيمة كالإصابة بالعديد من الأمراض والتشوهات أثناء القيام بالعمل وتسبب مشاكل عقلية لهم مقارنة مع أقرانهم غير العاملين، وقد تتعدى هذه النتائج لتمس بالأسرة والمجتمع فأغلبية الأطفال العاملين يتجهون للإنحراف والآفات الاجتماعية كالمخدرات والسرقة، ومن أجل مكافحة هذه الظاهرة تبنى المجتمع الدولي العديد من المواثيق والاتفاقيات وكذلك الإعلانات لضمان تكريس حماية دولية للأطفال من العمالة و قد وضعت أجهزة خاصة تعمل على مراقبة تطبيقها ، هذا إلى جانب الجهود الجبارة التي كرست من طرف منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية المتخصصة في حماية الطفل و في مجال العمل و التي كان لها دور فعال في مكافحة عمالة الأطفال.

Summary of the study :

The child constitutes the foundation upon which every society is built. Therefore, he must receive full care, attention, and protection from the risks he may face in his childhood, among the most dangerous risks is the phenomenon of child labor, which has been widely spread for several reasons, notably poverty and school dropout, especially in third world countries. Child labor has severe consequences, such as causing various diseases and deformities during work, leading to mentel problems compared to their non-working peers. These consequences may extend to affec the family and the community, as the majority of working children tend towards deviance and social vices such as drugs and theft. In order to combat this phenomenon, The international community has adobted numerous treaties and agreements, and declarations, to ensure the international protection of children from labor, special bodies have been established to monitor their implementation. in addition to the tremendous devoted by the United Nations and governmental and non-governmental international specialized in child protection and Labor, which have played an effective role in combating child labour.